المقاصـــد الضروريـــة الضوابـط والأحـــكام

إعـــــــداد

الدكتــور/ مجــدي حسن أبو الفضل شقويـر

أستاذ مساعد أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون ــ جامعة الأزهر

المقاصـد الضروريـــة
الضوابـط والأحـكام

مجـدي حسن أبو الفضل شقويـر
قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والقانون ، طنطا ، جامعة الأزهر، مصر .
الإيميل الجامعي: magdyshakwer.2419@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

يتنـاول هذا البحث المقاصد الضرورية والتي تعتبر أصول المصالح وأسسها ولهذا كانت باقي التقسيمات خادمة ومتممة لها ، وقد تعرض هذا البحث لتعريفها وبيان حقيقتها وأنها تجري في مصالح الأمم والمجتمعات كما هي في مصالح الأفراد ، ثم بين الطريقة الفريدة والمحكمة للشريعة في حفظها ، كما تعرض لبيان خلاف العلماء في الترتيب بين أفرادها ، وفي حصرها في الكليات الخمس ، كما أجاب على من ذهب إلى وجوب زيادة بعض القيم عليها ، وأنه لامانع من توسيع مصطلح الضروريات على المستوى النوعي والمصطلحي ليستوعب تلك القيم داخل إطار الكليات الخمس ، ثم تناول البحث ضوابط المقاصد وأهمية وجودها حفظا للضروريات عن الإفراط والتفريط ، كما تناول الفرق بين ضوابط الضروريات وضوابط المقاصد ، وبين ضوابط الضروريات عند المتقدمين من علماء المقاصد وضوابطها عند المعاصرين وبين أن ضوابط المتقدمين أكثر دقة وإحكاما ، وأسلم عن المعارضة .

وقد خلص هذا البحث إلى أهمية المقاصد الضرورية لاستقرار حياة الأفراد والمجتمعات ، وأن الاختلالات الواقعة في الحياة إنما تكون بقدر الاختلال الواقع في أفراد تلك الضروريات ، كما نبه على أهمية اعتبار الضوابط لحفظ المقاصد ، كما انتهى هذا البحث إلى عدم وجود ضرورة للزيادة على الكليات الخمس وإضافة قيم أخرى إليها .

الكلمات المفتاحية : الضروريات ، الضوابط ، القيم ، الحصر، طرق الحفظ .

Necessary purposes controls and provisions

Magdy Hassan Abu Al-Fadl Shaqwir
Fundamentals of Fiqh, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University.
University E-mail : magdyshakwer.2419@azhar.edu.eg

Abstraca :

This research deals with the necessary purposes, which are the origins and foundations of interests, and for this reason the rest of the divisions serve and complement them. Scholars in order among its members, and in limiting them to the five colleges, as he answered those who argued that some values should be added to them, and that there is no objection to expanding the term necessities at the qualitative and terminological level to accommodate those values within the framework of the five colleges. For the necessities from excess and negligence, he also discussed the difference between the controls for necessities and the controls for the purposes, and between the controls for the necessities among the advanced scholars of the purposes and their controls for the contemporary, and between the controls for the forerunners are more accurate and precise, and safer than the opposition.

This research has concluded the importance of the objectives necessary for the stability of the lives of individuals and societies, and that the imbalances in life are only as much as the imbalance in the individuals of those necessities, and he also cautioned on the importance of considering controls to preserve the purposes, and this research concluded that there is no need to add to the five colleges and add other values to it.

KeyWords: Necessities , Controls , Values , Limitations , Methods Of Preservation.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الهادي إلى صراط الله المستقيم .

وبعـــــــــد

فإن مقاصد الشريعة أحد أهم العلوم التي تقوم عليها عملية الاجتهاد فهما واستنباطا وتنزيلا ، ولهذا فقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفتها وملاحظاتها في قضاياهم وفتاويهم وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله " وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له ، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده " (١) ، فمقاصد الشريعة هي قبلة المجتهد التي يجب أن يتحراها عند اجتهاده وإلا أخطأ الصواب وهذا ما قرره غير واحد من الأئمة وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي " قبلة المجتهد مقاصد الشرع فكيفما يلتقت فهو يراعي مقصود الشرع فهو مستقبل للقبلة كالذي أحاطت به جدران الكعبة " (٢) ، ويؤكد ذلك الإمام جلال الدين السيوطي فيقول " مقاصد الشرع قبلة المجتهدين ، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق" (٣) ، بل إن الإمام تقي الدين السبكي جعل العلم بالمقاصد شرطا في المجتهد كي يصل إلى كمال رتبة الاجتهاد فقال " أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك ، وما يناسب أن يكون حكماً لها في ذلك المحل ، وإن لم يصرح به " (٤) ، وقد انتقد ابن القيم وشنع على من يقف على ظواهر النصوص ويهمل البحث عن مقاصدها فقال " وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له : لا تسلم على صاحب بدعة ، فقبّل يده ورجله ولم يسلم عليه "(٥) ، وصرح الإمام أبو إسحاق الشاطبي عند الحديث في

---

١) إعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوية بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد جـ ٢١٩/١-دار الجيل بيروت .

٢)حقيقة القولين لأبي حامد الغزالي تحقيق ابو عبد الله الداني بن منير آل زهوي صـ ٦٣ – طبع مؤسسة الريان بيروت ٢٠٠٧م

٣) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي ص١٨٢-مكتبة الثقافة الدينية

٤)الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي بتحقيق الدكتور أحمد الزمزمي ، الدكتور نور الدين صغيري جـ١٨/٢-- طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي

٥)إعلام الموقعين لابن القيم جـ٥٢٧/٤

المسألة الثامنة من كتاب الاجتهاد بأن أكثر أخطاء المجتهدين راجع إلى عدم العلم بمقاصد الشريعة فقال " وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه" (١) ويقول أيضا " من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها "، وجعل الدكتور عبد الله دراز العلم بالمقاصد أحد الركنين التي تقوم عليهما عملية استنباط الأحكام فقال " إن لاستنباط أحكام الشريعة رُكْنَين : أحدهما : علم لسان العرب ، وثانيهما : علم أسرار الشريعة ومقاصدها " (٢) ، وقد اهتم الأصوليون بالمقاصد الضرورية تأصيلا وتقعيدا إذ هي أحد أهم أقسام مقاصد الشريعة ، ولهذا سأتحدث عنها في أربعة مباحث حسب الخطة الآتية :

المبحث الأول : تعريف المقاصد وأقسامها وفيه مطلبان
المطلب الأول : تعريف المقاصد وفيه فرعان
الفرع الأول : التعريف باعتباره مركبا إضافيا
الفرع الثاني : التعريف باعتباره لقبا وعلما
المطلب الثاني : أقسام المقاصد
المبحث الثاني : المقاصد الضرورية وفيه مطلبان
المطلب الأول : تعريف المقاصد الضرورية
المطلب الثاني : الخلاف في ترتيب وحصر المقاصد الضرورية وفيه فرعان
الفرع الأول : الخلاف في ترتيب المصالح الضرورية
الفرع الثاني : الخلاف في عد وحصر المصالح الضرورية
المبحث الثالث : ضوابط اعتبار المقاصد الضرورية وفيه مطلبان
المطلب الأول : تعريف الضوابط
المطلب الثاني : ضوابط المقاصد الضرورية وفيه فرعان
الفرع الأول : ضوابط الضروريات عند المتقدمين
الفرع الثاني : ضوابط الضروريات عند المعاصرين
المبحث الرابع : أنواع المقاصد الضرورية وفيه خمسة مطالب
المطلب الأول : حفظ الدين
المطلب الثاني : حفظ النفس
المطلب الثالث : حفظ العقل
المطلب الرابع : حفظ النسل
المطلب الخامس : حفظ المال
الخاتمـــة

١)الموافقات لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي بتعليقات عبد الله دراز جـ١٢٢/٤-دار الكتب العلمية بيروت
٢)الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي جـ١/ ٤

المبحث الأول

تعريف المقاصد وأقسامها

المطلب الأول

تعريف المقاصد

درج العلماء عند تعريف المصطلح الذي يتركب من كلمتين على تعريفه باعتبارين الأول : باعتباره مركبا إضافيا ، وهذا يقتضي تعريف كل من جزئيه لغة واصطلاحا ، والثانى : باعتباره لقبا وعلما يطلق على قواعد العلم المسمى بهذا الاسم ، ولهذا سأتعرض لتعريف مقاصد الشريعة في فرعين على الوجه الآتي .

الفرع الأول : التعريف باعتباره مركبا اضافيا

أولا : تعريف المقاصد :

١- التعريف في اللغة : المقاصد جمع مقصد ، وهو مشتق من الفعل قصد يقصد قصدا ، والقَصْدُ في اللغة يستعمل في معان متعددة منها ([1]):

١-الاعتمادُ والأمُّ : فيقال قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً أي أمَهُ .

٢-التوجه إلى الشئ عمدا : تقول قصد له وإليه أي توجه إليه عامدا ، ويقال إليه مقصدي أي وجهتي ، وقَصْدُكَ وقَصْدَكَ أي تُجاهَك، وهو قريب من الأول

٣-إستقامة الطريق : ومنه قوله تعالى " وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ " ([2]) أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاءُ إليه .

٤-العدل : فيقال " قصد في الحكم " أي عدل فيه ولم يمل ناحية .

٥- الوسط : ففي الحديث " القَصدَ القصدَ تبلغوا " أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين .

---

١)لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن منظور مادة قصد جـ ٣٥٣/٣- دار المعارف ، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق محمود خاطر باب القاف فصل الدال صـ٥٦٠ - مكتبة لبنان ناشرون ، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار تحقيق مجمع اللغة مادة قصد جـ ٧٣٨/٢- طبع دار الدعوة بالإسكندرية.

٢)سورة النحل آية ٩ ، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير للإمام فخرالدين الرازي١٧٨/١٩- دار الكتب العلمية

والمتأمـل فـي هـذه المعـاني يجـد أن المعنـي الأول والثـاني همـا المناسـبان للمعنـى الاصطلاحي كما سيتبين لأن مقاصد الشريعة هي الغايات التـي أمتها الشريعة وتوجهت إلى تحقيقها من وراء وضع الأحكام .

٢- التعريف في الاصطلاح :

مصطلح المقاصد منفرد دون إضافته إلى ألفاظ أخرى ليس له معنى اصطلاحي خاص ومحدد عند الأصوليين أو في عرفهم فهو لاينفك عن المعنى اللغوي ، وإذا كان الأمر كذلك كان المعنى اللغوى هو المقصود عند انفرده .

ثانيا : تعريف الشريعة :

١-التعريف في اللغة : الشريعة هي مورد الشَّاربة الماء أي المواضعُ التي يُنْحَدر منها إلى الماء فهي في أصل اللغة تطلق على الطريق الموصل إلى الماء ، قال في اللسان " الشَّريعةُ في كلام العرب مَشْرَعةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ وربما شَرَّعوها دوابَّهم حتى تَشْرَعها وتشرَب منها " ، قال الليث " وبها سمي ما شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصوم والصلاةِ والحج والنكاح وغيره " وذلك لأن ماشرعه الله لعباده هي الطريق الذي يوصلهم إلى مرضاته تعالى([١]) .

٢-التعريف في الاصطلاح :

قال قتادة : تطلق الشريعة على الأمر والنهي والحدود والفرائض لأنها طريق إلى الحق ([٢]).

قال ابن الأثير " الشريعة هي : ماسنه الله لعباده من الدين وافترضه عليهم "([٣])

وعلى هذا يكون المعنى اللغوي لمقاصد الشريعة هو ماتوجهت إليه وأمته الأحكام التي سنها الله لعباده وافترضها عليهم ، وهو لايبعد عن المعنى اللقبي عند العلماء كما سيأتي .

---

١) لسان العرب لجمال الدين بن منظور مادة شرع جـ١٧٥/٨ ، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي باب الشين فصل العين صـ٣٥٤، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بتحقيق عبد السلام هارون مادة شرع جـ٢٦٢/٣-دارالفكر ، القاموس القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي جـ٩٤٦/١- طبع دار الحديث بالقاهرة

٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي تحقيق هشام سمير البخاري جـ ١٦٣/١٦– دار عالم الكتب بالرياض ، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير للإمام فخرالدين الرازي عند تفسير قوله " ثم جعلناك على شريعة من الأمر " جـ٣٣٢/٧–دار الكتب العلمية .

٣) النهاية في غريب الحديث والأثرلأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير بتحقيق طاهرالزاوى - محمود الطناحي مادة شرع جـ١١٤١/٢ –المكتبة العلمية بيروت

الفرع الثاني : التعريف باعتباره لقبا وعلما

لم يتعرض أحد من علماء الأصول قديما لبيان المعنى اللقبى لمقاصد الشريعة ، حتى الإمام أبو إسحاق الشاطبي لم يذكر تعريفا واضحا للمقاصد لا باللحد ولا بالرسم وإنما تعرض لتعريفها عن طريق التقسيم الحاصر فبين أنواعها وأقسامها ثم عرف كل قسم منها ، وقد حاول الباحثون المعاصرون وضع تعريف لقبي للمقاصد على النحو الآتي :

١-قسم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المقاصد إلى عامة وخاصة ثم عرف كل قسم على النحو التالي :

فعرف المقاصد العامة بأنها " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لاتختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة " (١) .

ثم عرف المقاصد الخاصة بأنها " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة "

٢-وعرفها الأستاذ علال الفاسي فقال : " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " (٢)

٣-وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها " المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها " (٣)

٣-وعرفها الدكتور يوسف العالم بأنها " الغاية التي يرمي إليها التشريع ، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام " (٤)

٤-وعرفها الدكتور الريسوني بأنها " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " (٥)

٥-وعرفها الشيخ عبد الله بن بيه فقال " مقاصد الشريعة هي : المعاني الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، أصلية أو تابعة، وكذلك المرامي والمرامز والحكم والغايات المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة " (٦) .

---

١) مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور صـ ٦ - طبع دار النفائس بالمغرب
٢) مقاصد الشريعة ومكارمها للأستاذ علال الفاسي صـ٧ - طبع دار الغرب الإسلامي
٣) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي جـ١٠١٧/٢ –دار الفكر بدمشق
٤) المقاصد العامة للشريعة للدكتور يوسف العالم صـ٨٣ - الدارالعالمية للكتاب الإسلامي بالرياض
٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني صـ٧ –طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٦)مشاهد من المقاصد للعلامة عبد الله بن بيه صـ٣٢-دار وجوه للنشر والتوزيع بالرياض

ولعل الأولى أن نقول في تعريفها " الغايات والأهداف التي أراد الشارع تحقيقها من إنزال الشريعة وتفصيل أحكامها تحصيلا لمصلحة العباد في العاجل والآجل "

المطلب الثاني

أقسام المقاصد

بيان أقسام المقاصد هنا أمر مهم حتى يتبين لنا موقع وموضع المقاصد الضرورية من بين تلك الأقسام المختلفة ، ولهذا فإنني سأعرض لتقسيمات الإمام الشاطبي على سبيل الإجمال وفي إيجاز غير مخل دون الدخول في تفاصيل وأحكام هذه الأقسام لأن ذلك ليس مقصودا في هذا الموضع وإنما المراد إعطاء تصور عام للأقسام وبيان موضع المقاصد الضرورية منها وذلك على النحو التالي :

قسم الإمام الشاطبي المقاصد إلى قسمين :

الأول : مقاصد الشارع ، والثاني : مقاصد المكلف .

أولا : مقاصد الشارع وقد قسمها إلى أربعة أقسام هي :

الأول : قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءا ، ثم جعل هذا القسم ثلاثة أقسام هي : المقاصد الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية .

الثاني : قصد الشارع من وضع الشريعة للإفهام .

الثالث : قصد الشارع من وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها .

الرابع : قصد الشارع من وضع الشريعة لامتثال المكلف بها .

وقد رتب الشاطبي هذه الأقسام ترتيبا مقصودا يقتضيه العقل والنظر الصحيح فلايصح للناظر فيه مخالفته وتقديم ماأخره الشاطبي أوتأخير ماقدمه وإلا وقع في خطأ لايقبله النظر الصحيح لأن تلك الأقسام يترتب بعضها على بعض ويسلم بعضها إلى بعض ضرورة أن المكلف لابد أن يتصور الأمر الذي كلف به أولا ثم يفهمه على الوجه الصحيح ثم يكون داخلا في قدرته ثم يمتثل أحكامه ولايتصور الامتثال بالأحكام قبل تصورها أو قبل فهمها مثلا ، فإذا كان القسم الأول وهو قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً يتمثل في تحقيق مصالح العباد لضمان صلاح المكلف فإن النظر العقلي يقتضي بداية تصور تلك المصالح التي طلب الشارع تحقيقها إذ لايصح أن يطلب منا تحصيل مالانعلمه ولانستطيع تصوره لذلك جاءت المقاصد الابتدائية أولا ، فإذا تصورنا تلك المصالح كان لابد من فهمها ، وفهم الخطاب المحصل لها فهما صحيحا قبل التكليف حتى يتمكن المكلف من تحصيل تلك المصالح على الوجه الصحيح الذي يحقق مراد الشارع إذ لو فهم المصالح والخطاب المحصل لها فهما خاطئا أو لم يفهمهما أصلا ربما أفسد معتقدا

أنه يصلح كما قال تعالى " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ "([1]) ، فإذا تصور المكلف المصالح ثم فهمها فحينئذ يكون التكليف بمقتضاها وأحكامها التي راعى الشارع فيها أن تكون داخلة في قدرة المكلف واستطاعته تكليفا مقبولا وميسورا ، ومن ثمَّ يأتي بعد ذلك الامتثال بأحكامها اقتناعا بها وإخلاصا في أدائها على الوجه المطلوب شرعا ، ومن هذا يتضح أن الترتيب الذي وضعه الإمام الشاطبي ترتيبا مقصودا يتفق مع المنطق والنظر المستقيم مما يدل على دقة الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى .

ثانيا : مقاصد المكلف وقد قسمها إلى أربعة أقسام هي :

الأول :أن يكون قصد المكلف وعمله موافق لقصد الشارع .

الثاني : أن يكون قصد المكلف وعمله مخالف لقصد الشارع .

الثالث : أن يكون قصد المكلف موافق لقصد الشارع وعمله مخالف .

الرابع : أن يكون قصد المكلف مخالف لقصد الشارع وعمله موافق .

١) سورة البقرة آية ١١

المبحث الثاني

المقاصد الضرورية

المقاصد الضرورية كما سبق هي نوع من القسم الأول من الأقسام الأربعة من مقاصد الشارع وهي المقاصد الابتدائية ، والمراد بقصد الشارع ابتداءا أي بالقصد الأول للشارع الذي أنزل الشريعة من أجله وكلف بأحكامها لتحصيله وتحقيقه ويتمثل هذا المقصد في تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل لضمان صلاح المكلفين الذي هو ضرورة لصلاح الكون ، فهذا المقصد هو أس مراد الشارع والغاية الأولى له و بقية الأقسام الثلاثة الأخرى ما هي إلا مفصلة و خادمة له بل ومعينة على تحقيقه وتحصيله إذ بدون المقاصد الثلاثة التفهيمية والتكليفية والامتثالية ينعدم أو يختل تحصيل المقاصد الابتدائية ، ويوضح الدكتور عبد الله دراز المقصود بكلمة " ابتداءا " فيقول " أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى ويكون ماعداه كالتفصيل له وهذا القصد الأول : هو أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين " ([1]) .

المطلب الأول

تعريف المقاصد الضرورية

عرفها الشاطبي بأنها : مالابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ([2]) .

وعرفها الطاهر بن عاشور بأنها : " هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لايستقيم النظام باختلالها ، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش " ([3]) .

وعرفها يوسف العالم بأنها " مالابد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لايبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه " ([4]) .

فمن هذه التعريفات يتبين أن حياة الناس تقوم على المقاصد الضرورية ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا بحيث لو فقدت لعمت فيهم الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار ، وهذه المصالح الضرورية التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ويجب المحافظة عليها خمسة هي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل، والمال وهي المعروفة بالكليات الخمس المراعاة في كل ملة والتي حمتها الأديان والشرائع السماوية وكذالك القوانين الوضعية المختلفة بالحدود والمزاجر كما أشار إلى ذلك العامري وصرح

---

١)تعليقات الدكتور عبد الله دراز على الموافقات جـ٣/٢

٢) الموافقات للشاطبي جـ٧/٢

٣) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صـ٣٠٠

٤)المقاصد العامة للشريعة دكتور يوسف العالم صـ١٦١

به الإمام الغزالي فقال "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لاتشتمل عليه ملة من الملل ولاشريعة أريد بها إصلاح الخلق " ([1]) ، وقال الزركشي " الضَّرُورِيُّ وهو الْمُتَضَمِّنُ حِفْظَ مَقْصُودٍ من الْمَقَاصِدِ الْخَمْسِ التي لم تَخْتَلِفْ فيها الشَّرَائِعُ بَلْ هِيَ مُطْبِقَةٌ على حِفْظِهَا "([2]) .

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن المتأمل في تعريف الطاهر بن عاشور يلحظ أنه ينبه ويؤكد بوضوح على أن المقاصد الضرورية تجري في مصالح الأمم والمجتمعات كما هي في مصالح الأفراد ولكن بالمعنى الذي يناسب طبيعة الأمة ومكوناتها ، وقد كان للإمام أبي حامد الغزالي إشاراته الواضحة الجلية إلى ذلك في ربع التجارات من كتابه " إحياء علوم الدين " ووجوب الاشتغال بالمصالح الضرورية للأمة وتقديمها على مصالحها الحاجية والتحسينية فقال " ومن الصناعات ما هي مهمة ، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين مهماً في الدين " [3] ، ويؤكد ذلك الأمثلة التي ذكرها ابن عاشور للضروريات الخمس فعلى سبيل المثال قال في حفظ كلي المال " وأما حفظ المال فهو: حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض ، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض " ([4]) وهي إضافة جيدة من ابن عاشور قل من يلتفت إليها ، ومن هنا يمكن أن نقول إن المقاصد الضرورية لها مستويان هما :

الأول :مستوى الفرد وهي :المقاصد الضرورية الجارية في مصالح الأفراد .

الثاني : مستوى الأمة وهي : المقاصد الضرورية الجارية في مصالح الأمم والمجتمعات .

المطلب الثاني

الخلاف في ترتيب وحصر المقاصد الضرورية

قبل الخوض في بيان المصالح الضرورية وأنواعها ينبغي الإشارة إلى الخلاف الذي وقع بين العلماء في هذا القسم من المصالح ، إذ أن العلماء اختلفوا في موضعين من مواضع المصالح الضرورية الأول : ترتيب المصالح الضرورية ، الثاني : عد وحصر الضروريات ، وهو خلاف قديم بين علماء الأصول وليس حادثا بين المعاصرين اليوم مما يدل على أن الأمر في هذين الموضعين مبني على الاجتهاد والنظر

---

١)المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي بتحقيق محمد سليمان الأشقر جـ١/٤١٧ -٤٢١- مؤسسة الرسالة بيروت

٢) البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المعروف بالزركشي بتحقيق محمد محمد تامر جـ ١٨٨/٤–دار الكتب العلمية بيروت

٣) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي باب شفقة التاجر على دينه فيما يخصه جـ ١٠٩/٣-دار ابن حزم

٤) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صـ٣٠٣

ومن ثم فإنه يتسع فيهما لكل الاجتهادات الجادة والمعتبرة بضوابطها التي وضعها العلماء ، ويمكن بيان الخلاف في هذين الموضعين في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول

الخلاف في ترتيب المصالح الضرورية

لقد وقع الخلاف بين العلماء قديما وحديثا في ترتيب المصالح الضرورية ولم يتفقوا على ترتيب معين ويرجع هذا الخلاف إلى عدة أسباب منها :

١- اختلاف وجهة كل منهم في تقديره لمنزلة وأهمية كل فرد من أفراد الضروريات فبعض العلماء يرى تقديم الضروري المتعلق بالدين على الضروري المتعلق بالدنيا ، وذهب البعض الآخر إلى القول بعكس ذلك وتقديم الضروري المتعلق بالدنيا على الضروري المتعلق بالآخرة ، ومنهم من قدم الدين على النفس لأهميته ومنهم من قال بالعكس وقدم النفس على الدين إذ بانعدامها لايوجد من يكلف بأحكام الدين ، وقد حكى هذا الخلاف غير واحد من الأصوليين منهم تاج الدين السبكي الذي حكى الخلاف في صورة اعتراض فقال " وترجح الضرورة الدينية على الضرورة الدنيوية لأن ثمرتها السعادة الأخروية التي هي أنجح المطالب وأروح المكاسب ، فإن قلت : بل ينبغي العكس لأن حق الآدمي مبنى على الشح والمضايقة وحق الله تعالى مبنى على المسامحة والمساهلة ، ولهذا كان حق الآدمي مقدما على حق الله تعالى لما ازدحم الحقان في محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه كما يقدم القصاص على القتل في الردة والقطع في السرقة كذا الدين على زكاتي المال والفطر في أحد الأقوال . قلت : الذي نختاره تقديم حق الله " (١) ، وقال الزركشي " لو تَعَارَضَ قِيَاسَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا يَدُلُّ بِالْمُنَاسَبَةِ لَكِنَّ مَصْلَحَةَ أَحَدِهِمَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالدِّينِ وَالْأُخْرَى بِالدُّنْيَا فَالْأُولَى مُقَدَّمَةٌ لِأَنَّ ثَمَرَةَ الدِّينِيَّةِ هِيَ السَّعَادَةُ الْأَبَدِيَّةُ التي لَا يُعَادِلُهَا شَيْءٌ كَذَا جَزَمَ بِهِ الرَّازِيَّ وَالْآمِدِيَّ ، وَحَكَى ابن الْحَاجِبِ قَوْلًا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ لِأَنَّ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ مَبْنِيَّةٌ على الْمُشَاحَّةِ " (٢) .

٢- اختلافهم في المراد بمصطلح " الدين " في هذا الموضع هل المقصود به هوالإسلام بكل عقائده وأصوله أو المقصود به العبادات المحضة وفروع الأحكام فقط ؟ فمن رأى أن المقصود بالدين عقائد الإسلام وأصوله قدم الدين بدليل مشروعية الجهاد الذي فيه قتل للنفس دفاعا عن الدين ، ومن رأى أن المقصود به العبادات المحضة وفروع الأحكام قدم النفس ، وقد أشار إلى ذلك الدكتور عبد الله دراز وتابعه الدكتور علي جمعة وهو ممن يرى تقديم النفس والعقل على الدين فقال " ومرادنا بالدين هنا الشعائر وليس المراد به الإسلام ...أما ترتيب القدماء فباعتبار أن الدين هو العقيدة " (٣) كما سيأتي بيانه .

---

١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي جـ ٢٤١/٣

٢) البحر المحيط للزركشي جـ٤٨١/٤

٣) ترتيب المقاصد الشرعية للدكتور علي جمعة صـ١١ بحث للمؤتمر العام الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

وقد وقع الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اتجاهات كما يأتي :

١-الاتجاه الأول : ذهب أصحابه وهم أكثر الأصوليين إلى ترتيب الضروريات الخمس المعروفة على النحو التالي : حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم يأتي في المرتبة الأخيرة حفظ المال ، وهذا الترتيب مبني على استقراء النصوص والأحكام الشرعية فإنها بمجموعها دلت على أن حفظ الدين يأتي في المرتبة الأولى ويتلوه حفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ، ومن النصوص الدالة على ذلك ماورد في الجهاد الذي فيه تضحية بالنفس لحفظ الدين والدفاع عنه .

٢-الاتجاه الثاني : لم يهتم أصحاب هذا الاتجاه بالترتيب بين أفراد الضروريات الخمس كما لم يلتزموا ترتيباً معيناً بل كل اهتمامهم منصب على بيان حقيقتها وتأصيل أحكامها مثل الإمام الرازي وصدر الشريعة والزركشي والشوكاني ، وقد اشار إلى ذلك الإسنوي فقال " ولم يتعرض الإمام وصاحب التحصيل إلى المرجح من أقسام الضروريات " ([1]) ، ويؤكد ذلك ويقرره أن الإمام الرازي ذكر هذه الضروريات مرات متعددة وفي كل مرة يذكرها بترتيب مختلف عما ذكره في المرة الأخرى ، فتارة يذكرالنفس أولا ويجعل الدين والعقل في آخر الترتيب فقال: " أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهى : حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل " ([2])، ثم يذكرها في موضع آخر بترتيب أخر فجعل الدين في وسط المقاصد وأخر الأموال والأنساب فقال : " ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة وهي : مصلحة النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب "([3]) .

ومما يدل على ذلك أيضا أنهم أوردوا الضروريات على النحو التالي " حفظ النفس ، حفظ المال ، حفظ النسب ، حفظ الدين ، حفظ العقل " ([4]) ، فقدموا المال على النسب والدين والعقل ومعلوم أن هذا الترتيب لم يقصد إليه كل من الرازي والزركشي والشوكاني ومن تبعهم لأن كل إنسان يعلم بالضرورة أن مصلحة المال ليست أعظم ولاأهم من مصلحة الدين والنسب والعقل ، وقد اتفق عقلاء العالم على أن الإنسان يضحي بالمال للمحافظة على النفس والعرض و باقي الضروريات .

---

١) نهاية السول شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي جـ٢/٣٠٠-دار الكتب العلمية بيروت

٢)المحصول للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي بتحقيق الدكتور طه العلواني جـ٥/٢٢٠-جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .

٣)المحصول جـ٥/٢١٦

٤) البحر المحيط للزركشي جـ٤/١٨٨ ، المحصول للرازي جـ٢/٣٢٠ ، التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المخبوبي جـ٢/١٣٦-دار الكتب العلمية بيروت ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني بتحقيق أحمد عزو عناية جـ٢/١٢٦-دار الكتاب العربي

٢- الاتجـاه الثالـث : ذهـب أصـحابه إلـى مخالفـة الترتيـب السـابق عنـد أصـحاب الاتجاه الأول للضروريات ورأوا أنه ترتيب غير ملزم بل هو اجتهاد تجوز مخالفته لذلك اختلفوا في الترتيب بين أفراد المقاصد الضرورية اختلافا بيناً ولم يتفقوا على ترتيب واحد بينها ، بل جاءت أقوالهم في ذلك متعددة وشاملة لكل أفراد المقاصد الضرورية ، وذلك لاختلافهم في أهمية كل مقصد بالمقارنة مع المقاصد الضرورية الأخرى ، فهل يقدّم الدّين على النفس أم تقدّم هي عليه ، وهذا موضع له أهميته الكبرى حيث إنَّهُ ينظّم أهم عنصرين في الوجود ، كما اختلفوا في تقديم النسل والعقل أحدهما على الآخر، واختلفوا أيضا في تقديم النسل والمال أحدهما على الآخر .

وسوف أعرض لهذا الاختلاف بشئ من التفصيل حتى نتصوّربوضوح عمق الإشكالية المطروحة في ترتيب الضروريات كما يأتي :

أولا : الاختلاف في ترتيب الدّين والنفس:

أهمية الدّين وكذا أهمية النفس بالنّسبة للضروريات كبيرة ، وقد اختلفوا في ترتيبهما اختلافا له أثره الكبير على الفروع الفقهية ، ومن أسباب اختلافهم في ذلك كما تقدم اختلافهم في المراد بمصطلح " الدين " هل المقصود به هو عقائد الإسلام وأصوله أو المقصود به العبادات المحضة والفروع فقط ؟ فمن ذهب إلى المعنى الأول قدم الدين على باقي الكليات ، ومن ذهب إلى الثاني قدم النفس والعقل عليه ، والدليل على أن المراد بالدين عند هذا الفريق العبادات والفروع الفقهية دون العقائد والأصول هو سقوط الصوم والصلاة والزكاة تحت الإكراه بالقتل محافظة على النفس بل الأبلغ من ذلك تقديم مصلحة المال على العبادات الدينية حيث جاز ترك الجمعة والجماعة لحفظ أدنى شيئ من المال كما في حديث " أفتان أنت يامعاذ " ([1]) ، وهذا ماأشار إليه غير واحد من الأصوليين فقال الغزالي " ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحا لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم والصلاة لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور" ([2]) ، وقال البخاري في الكشف " إذا أضعفه الصوم فحينئذ كان الفطر أولى، ولو صبر حتى مات كان آثما؛ لأن الإفطار لزمه في هذه الحالة فلو بذل نفسه لإقامة الصوم صار قتيلا بالصوم ، وهو المباشر لفعل الصوم فيصير قاتلا نفسه بما صار به مجاهدا وهو الصوم من غير تحصيل المقصود وهو إقامة حق الله تعالى " ([3]) ، وقال الآمدي " وأيضا فإنا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين حيث خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم وعن المريض بترك الصلاة قائما وترك أداء الصوم وقدمنا مصلحة النفس على

---

١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى برقم ٧٠٥ جـ١/١٨٠ ، مسلم باب القراءة في العشاء برقم ١٠٦٨ جـ٢/٤١

٢) المستصفى للغزالي جـ١/٤٣٠ ، نحو تفعيل لمقاصد الشريعة لجمال الدين عطية صـ٣٣- طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ترتيب المقاصد الشرعية للدكتور علي جمعة صـ٩- بحث مقدم للمؤتمر العام الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري جـ٢/٤٦٥– دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة

مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق ، وأبلغ من ذلك أنا رجحنا مصلحة المال على مصلحة الدين حيث جوزنا ترك الجمعة والجماعة ضرورة حفظ أدنى شيء من المال ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم على مصلحة الدين حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح " ([1]) .

والمتأمل فيما قرره أصحاب هذا الرأي يخلص إلى أنهم يفرقون ويميزون بين أصول الدين وفروعه فإذا كانت مصلحة الضروري متعلقة بأصول الدين قدمنا الدين على غيره من الضروريات ، وإذا كانت متعلقة بفروع الدين وأحكامه الفقهية قدمنا غيره من الضروريات عليه ، والغالب أن المقصود بأصول الدين هنا أصول العقيدة وأصول الإيمان التي لاتسقط أبدا مهما كانت الأسباب خاصة ماوقر في القلب إذ لايمكن الإكراه عليها بأي حال وهذا ماأشارت إليه واقعة عمار والآية الكريمة بقوله تعالى " مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ "([2]) فلم تجز الآية إسقاط العقيدة التي وقرت في القلب واطمأن بها رغم توافر حالة الإكراه وأجازت سقوط التلفظ بها فقط وجعلت مدار الأمر وترتب الأحكام متعلق بتصديق القلب أو إنكاره كما هو المفهوم من قوله " وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ " وقوله " وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا " مما يدل على تقديم أصول العقيدة التي اطمأن إليها القلب على غيرها من أفراد الضروريات ، وقد أشار إلى هذه التفرقة الدكتور عبد الله دراز وتبعه فيها الدكتور علي جمعة فقال " إن أصول الدين تقدم على اعتبار النفس والأعضاء ، فإذا توقف حفظ الدين على المخاطرة بالنفس أو الأعضاء قدم الدين ، ولذا وجب الجهاد لحفظ الدين وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس ، أما غير أصول الدين فأنت تعلم أن الأمر فيها غير ذلك ، فكثيرا ما يسقط الشارع واجبات دينية محافظة على النفس حتى من نحو المرض، وحينئذ فليس اعتبار الأمور الدينية مقدما على النفس ولا على المال في كل شيء " ([3]) ويقول الدكتور على جمعة " ومرادنا بالدين هنا الشعائر وليس المراد به الإسلام ...أما ترتيب القدماء فباعتبار أن الدين هو العقيدة " ، وبهذا التفسير لمصطلح " الدين " والتفرقة بين أصول الدين وفروعه أمكن حل الإشكالية المطروحة في ترتيب الضروريات خاصة عند من قدم بعض أفراد الضروريات على الدين .

---

١)الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي بتحقيق سيد الجميلي جـ٢٨٧/٤-دار الكتاب العربي -بيروت

٢)سورة النحل آية ١٠٦

٣) تعليق الدكتور عبد الله دراز على الموافقات جـ١١٧/٢

وبعد هذا العرض فإنه يحسن بي أن أعرض لاختلاف العلماء في ترتيب الضروريات على الوجه الآتي :

أولا : الخلاف في ترتيب الدين والنفس :

اختلف العلماء في الترتيب بين الدين والنفس وأيهما يقدم على الآخر وسبب الاختلاف يرجع إلى أهمية كل منهما وتفسير مصطلح الدين كما تقدم بيانه وذلك على رأيين كما يأتي :

أ- الرأي الأول : تقديم الدين على النفس :

ذهب معظم الأصوليين منهم الغزالي والآمدي وابن الحاجب والشاطبي والسيوطي وغيرهم إلى أن الدّين يأتي في المرتبة الأولى والمقصود بالدين هنا أصول العقيدة دون الشعائر والأحكام الفرعية ، وهو بهذا المعنى أحق بأن يقدم على غيره من أفراد الضروريات لأنّ الدّين هو الأساس الذي تقوم عليه مصالح الدنيا والآخرة فبغير الدين لاتستقيم الحياة ولاتنتظم شؤون الخلق ومصالحهم بل تصبح الحياة بدونه فوضى أشبه بالغابة التي يتصارع أفرادها ، وبدونه يخسر الإنسان الحياة الآخرة أيضا ، ولهذا كان الجهاد وهو مظنة التضحية بالنفس واجب من أجل المحافظة على الدّين مما يدل على أنّ حفظ الدّين بالمعنى السابق مقدّم على حفظ النفس عند التعارض قال ابن أمير الحاج " ويقدّم حفظ الدّين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة لأنه المقصود الأعظم قال تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ "([1]) وغيره مقصود من أجله ، ولأنّ ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار ربّ العالمين " ([2]) ، وعلى هذا فقد رتب أصحاب هذا الاتجاه الضروريات على هذا النحو : حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال .

ب-الرأي الثاني : تقديم النفس على الدين :

بينما ذهب بعض الأئمة منهم القرافي والقاضي البيضاوي وشهاب الدين الزنجاني([3]) إلى تقديم النفس على الدين ، إذ المقصود بالدين هنا الشعائر الدينية والأحكام الفرعية دون أصول العقيدة ، وإنما تقدمت النفس على الدين بهذا المعنى لتأكد حرمتها في كثير من النصوص الشرعية مما جعلها قطعية ، ولأنّ النفس هي محل ورود الأحكام فبانعدامها ينعدم من يتدين ولايوجد من يمكن تكليفه ، وعلى هذا فقد رتب القرافي

---

١)سورة الذاريات آية٣١

٢)التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج جـ٤٧٣/٥-دار الفكر بيروت

٣)شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي صـ٣٩١-المكتبة الأزهرية للتراث، المنهاج للبيضاوي مع معراج المنهاج لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري بتحقيق الدكتور شعبان اسماعيل جـ١٥٦/٢-مطبعة الحسين الإسلامية خلف الجامع الأزهر بالقاهرة ، تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح صـ٢٤٩ –مؤسسة الرسالة بيروت

الضروريات على هذا النحو: حفظ النفس ثم حفظ الدين ثم حفظ النسب ثم حفظ العقل ثم حفظ المال ، بينما رتبها البيضاوي على هذا النحو : حفظ النفس ثم حفظ الدين ثم حفظ العقل ثم حفظ المال ثم حفظ النسل .

ثانيا : الخلاف في ترتيب الدين والعقل :

اختلف أصحاب هذا الاتجاه أيضا في الترتيب بين الدين والعقل وأيهما يقدم على الآخر وسبب الاختلاف يرجع إلى المقصود بمصطلح الدين ، وأهمية كل منهما فمن نظر إلى أن مصلحة الدين أهم وأعظم قدم حفظ الدين ومن نظر إلى أهمية العقل ومنزلته وأن التكليف بأحكام الدين يدور معه وجودا وعدما إذ هو مناطه قدم العقل على الدين .

أ- الرأي الأول : تقديم الدين على العقل :

ذهب معظم الأصوليين كما سبق إلى أن الدّين يأتي في المرتبة الأولى ويقدم على غيره من أفراد الضروريات والمراد بمصطلح الدين هنا هو أصول العقيدة كما سبق وإنما يقدم الدين بهذا المعنى على العقل لأنّه هو الأساس الذي تقوم عليه مصالح الدنيا والآخرة .

ب-الرأي الثاني : تقديم العقل على الدين :

فقد ذهب شهاب الدين الزنجاني إلى تقديم النفس والعقل على الدين وذلك لأهمية العقل إذ هو مناط التكليف بكل أحكام الدين فابنعدامه يسقط التكليف ومراد أصحاب هذا الرأي بمصطلح الدين هنا الشعائر والأحكام الفرعية وليس أصول العقيدة كما تقدم ، ولهذا رتب الزنجاني الضروريات كما يأتي فقال " والعقوبات والحدود سبب لاستبقاء الأنفس والعقول والأديان والأبضاع والأموال " ([1]) .

ثالثا : الخلاف في ترتيب النسل والعقل:

اختلف أصحاب هذا الاتجاه أيضا في الترتيب بين العقل والنسل وأيهما يقدم على الآخر وسبب الاختلاف يرجع إلى أهمية كل منهما فمن نظر إلى أن مصلحة العقل أهم قدم العقل على النسل ومن نظر إلى أن مصلحة النسل أهم قدم النسل .

أ- الرأي الأول : تقديم العقل على النسل :

ذهب جمهور الأصوليين ومعهم القاضي البيضاوي إلى تقديم العقل على النسل لأهمية العقل إذ بدونه تنعدم الفائدة المقصودة من النسل ويصبح كما أشار الحديث غثاء كغثاء السيل لافائدة منه مع كثرته بل إنّ الإنسان بفوات العقل يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف ولاتستقيم به الحياة ولو تصورنا وجود الجنس البشري بدون عقل فكيف تكون حياتهم ، لهذا كان حفظ العقل مقدم على حفظ النسل وجاء ترتيب أفراد الضروريات الخمس كما تقدم على النحو التالي : حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال .

---

١)تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ٢٤٩

ب-الرأي الثاني : تقديم النسل على العقل :

بينما ذهب الإمام القرافي والكمال بن الهمام وابن أمير الحاج ومعهما أصحاب الاتجاه الأول الذين لم يهتموا بالترتيب مثل الرازي والزركشي إلى تقديم حفظ النسل على حفظ العقل لما لحفظ النسل من أهمية وأثر كبير ، وقد علل ابن امير الحاج لهذا الترتيب فقال " ... ثم يقدّم حفظ النّسب لأنّه لبقاء نفس الولد إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النّسب فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه ، وإلا لو أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها، ثم يقدّم حفظ العقل على حفظ المال لفوات النفس بفواته حتى إنّ الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف، ومن ثمَّ وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة ، ثمّ حفظ المال" ([1]).

وعلى هذا فقد رتب أصحاب هذا الاتجاه الضروريات على النحو التالي : حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ النسل ثم حفظ العقل ثم حفظ المال

رابعا : الخلاف في ترتيب النسل والمال:

اختلف أصحاب هذا الاتجاه أيضا في الترتيب بين النسل والمال وأيهما يقدم على الآخر وسبب الاختلاف يرجع إلى أهمية كل منهما فمن نظر إلى أن مصلحة النسل أولى بالرعاية قدم النسل على المال ومن نظر إلى أن مصلحة المال أولى قدم المال على النسل.

أ-الرأي الأول : تقديم النسل على المال :

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم النسل على المال لأن حرمة الأبضاع مقدّمة على الأموال إذ العقلاء متفقون على التضحية بالمال للمحافظة على النسل فجاء ترتيبهم لأفراد الضروريات الخمس كما تقدم على النحو التالي : حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال .

ب-الرأي الثاني : تقديم المال على النسل :

بينما ذهب البعض مثل القاضي البيضاوي إلى تقديم المال على النسل لأن المال هو قوام الحياة ([2]).

وعلى هذا فقد رتب القاضي البيضاوي الضروريات على النحو التالي : حفظ النفس ثم حفظ الدين ثم حفظ العقل ثم حفظ المال ثم حفظ النسل.

الخلاصة :

ويمكن تلخيص ما تقدم في أربع نقاط هي :

١- ذهب القاضي البيضاوي والإمام القرافي إلى تقديم حفظ النفس على حفظ الدين .

٢- ذهب القاضي البيضاوي إلى تقديم حفظ المال على حفظ النسب

---

١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ٤٧٣/٥، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه جـ١٢٩/٤- دار الفكر بيروت

٢) الإبهاج في شرح المنهاج جـ٩٤/٥، معراج المنهاج للجزري جـ١٥٦/٢

٣- ذهب الإمام القرافي والإسنوي إلى تقديم حفظ النسل على حفظ العقل والمال
٤- ذهب الزنجاني إلى تقديم حفظ النفس والعقل على حفظ الدين .

الفرع الثاني
الخلاف في عد وحصر المصالح الضرورية

وقع الخلاف أيضا بين العلماء قديما في عد وحصرالمصالح الضرورية وهل هي محصورة في الكليات الخمس المعروفة فقط أويمكن الزياة عليها وتوسيع دائرة الضروريات لتشمل قيما ومصالح مهمة لم يذكرها العلماء السابقون ؟ اختلف العلماء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب أصحابه إلى أن الضروريات محصورة في الخمس المعروفة وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ولايمكن الزيادة عليها ، وقد صرح غير واحد من العلماء بذلك فقال الآمدي " والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع ، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة " (١) ، وقال ابن أمير الحاج " وَحَصْرُ الْمَقَاصِدِ فِي هَذِهِ ثَابِتٌ بِالنَّظَرِ إلَى الْوَاقِعِ وَعَادَاتِ الْمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ بِالِاسْتِقْرَاءِ "(٢) .

ومن الأسباب التي دعت إلى الحصر في هذه الخمس ما يأتي :

١-إن المحافظة على هذه الضروريات الخمس هو محل اتفاق بين الشرائع والملل المختلفة بل والقوانين الوضعية أيضا فما من شريعة سماوية ولا قانون وضعي منذ بدء الخليقة إلى عصرنا هذا إلا وقد أوجبت المحافظة على هذه الخمس من جانبي الوجود والعدم بنصوص قاطعة ، ولايقدح في ذلك دعوى الشوكاني بعدم اتفاق الملل والشرائع عليها مستدلا على ذلك بإباحة الخمر في النصرانية واليهودية فقال " قلت : وقد تأملت التوراة والإنجيل فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقًا من غير تقييد بعدم السكر بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر وإباحة ذلك ؛ فلا يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم، وهكذا تأملت كتب أنبياء بني إسرائيل فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلا " (٣) ، فإن كثيرا من العلماء لم يسلم للشوكاني هذه الدعوى لأن تأمله إنما كان للتوراة والإنجيل المحرفان لا الصحيحان بل الثابت في أصول الكتب المقدسة قبل تحريفها هو تحريم الخمر .

ومما يجب التنبيه عليه هنا أن الشوكاني لم يخالف في اعتبار كلي حفظ العقل من الضروريات الخمس وإنما خالف في دعوى اتفاق الملل والشرائع على تحريم الخمرالذي هو وسيلة من وسائل حفظ العقل من جانب العدم فقط أما ضرورة حفظ العقل ذاته وجودا وعدما فهو محل اتفاق بين الجميع .

---

١) الإحكام للآمدي جـ٢٥٢/٣
٢) التقرير والتحبير جـ٢٢٦/٥
٣) إرشاد الفحول صـ١٣٠

٢-إنـه لاتوجـد ضـرورة ولاحاجـة للزيـادة علـى الضـروريات الخمـس إذ يمكـن إدخـال القيم والمصـالح التـي يـرى البعض إضـافتها مثل الكرامـة و الحريـة والعدل فـي الضروريات الخمس المعروفة وذلك كما في العرض فقد زاده نجم الدين الطوفي وتقي الدين السبكي والزركشي وغيرهم في الضروريات بينما أدخله كثير من العلماء في حفظ النفس أو في حفظ النسل كما فعل الشاطبي فقد قال بعد حديثه عن الكليات الخمس " وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن أذيات النفوس " (١) ويقول الدكتور البوطي " حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن إحدى الكليات الخمس عند التحقيق " (٢)

فيمكن للكليات الخمس المعروفة أن تستوعب باقي القيم وذلك بتوسيع المعنى المراد بكل واحد من أفراد الضروريات الخمس على مستويين :

الأول : توسيع معنى الكليات على المستوى المصطلحي كما فعل العلماء مع مصرف " سبيل الله " من مصارف الزكاة حيث لم يقصروه على الجهاد فقط بل جعلوه في كل أوجه الخير والنفع العام ، وذلك بأن يكون المراد بحفظ النفس مثلا حفظها من الجانب المادي والمعنوي جميعا ولايقتصر المراد بالنفس على الجانب المادي فقط إذ حقيقة الإنسان أنه مركب من الجسد والنفس كما صرح به الإمام الرازي فقال " فاعلم أنك جوهر مركب من نفس وبدن ، وروح وجسد "(٣) ، وقال "واعلم أن الإنسان جوهر مركب من النفس والبدن أي الجسد والروح " (٤) ، وإذا كان الإنسان كذلك فلاشك أن الشريعة قصدت إلى حفظه من الجانبين المادي والمعنوي وليس المادي فقط كما هو الحال في أدبيات علمائنا القدامى ، وعلى هذا يكون المراد بمصطلح حفظ النفس حفظها من جانبين :

الأول : حفظ الجانب المادي وجودا وعدما بتوفير الطعام والشراب والمسكن ، وتحريم القتل والاعتداء عليها وتشريع القصاص ونحوذلك .

الثاني : حفظ الجانب المعنوي وجودا وعدما فيدخل في ذلك الكرامة والحرية والمساواة وتحريم الاستعباد والرق الذي هو سلب لحرية الإنسان ويشير إلى هذا ويؤيده ما قرره الفقهاء من أن الرق هو بمنزلة الموت المعنوي وأن الحرية بمنزلة الإحياء المعنوي وفي ذلك يقول الإمام الزيلعي " وَلِأَنَّ الْإِعْتَاقَ إحْيَاءٌ مَعْنَوِيٌّ ، لِأَنَّهُ إزَالَةُ الرِّقِّ الَّذِي هُوَ جَزَاءُ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالْكُفْرُ مَوْتٌ مَعْنًى فَكَانَ فِي الْإِعْتَاقِ إزَالَةُ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ الْمَوْتُ الْمَعْنَوِيُّ فَيَكُونُ الْإِعْتَاقُ إحْيَاءً مَعْنَوِيًّا " (٥) ، بل إن الشيخ أبو زهرة صرح بذلك فقال " كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف

---

١) الموافقات جـ٤٨/٣

٢)ضوابط المصلحة للدكتورمحمد سعيد البوطي صـ١١١-مؤسسة الرسالة

٣) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي جـ٢١٠/١–دار الغد العربي بالقاهرة

٤) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي جـ١٣٩/١٠

٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي جـ١٩٠/١٥-دار المعرفة للطبع والنشر

والسب " ([1]) ، ويقول الدكتور فتحي الدريني " المقصود بحفظ النفس هو عصمة الشخصية الإنسانية في عناصرها المادية والمعنوية ، ومن العناصر المادية للشخصية الإنسانية : حق الحياة وسلامة الجسم وأعضائه من الإتلاف .

أما العناصر المعنوية فمنها : الكرامة والأفكار الذهنية المبتكرة والمعتقدات وسائر الحريات العامة وحقوق الإنسان "(٢)

الثاني : توسيعها على المستوى النوعي وهو ماأشار إليه الطاهر بن عاشور من أن الضروريات الخمس كما تجري في مصالح الأفراد فإنها تجري كذلك في مصالح الأمم والمجتمعات بالمعنى الذي يناسب طبيعة تلك المصالح فيكون المراد مثلا بحفظ الدين في جانب الأمة حفظ عقيدتها التي تقوم عليها أنظمتها المختلفة ، وحفظ هويتها التي تنتمي إليها وتحدد شخصيتها وهو ما أوضحه الطاهر بن عاشوربقوله " وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة أي دفع كل مامن شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية ، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها " ، و قال موضحا المراد بحفظ المال في جانب الأمة " وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض " ([3]).

٣-إن حصر الضروريات في الخمس المعروفة لايقلل من شأن ومنزلة غيرها من القيم والمصالح الأخرى ولايخرجها عن المقاصد العامة للشريعة بل إن الإسلام قد أعلى من شأن هذه القيم ومنزلتها وأحاطها بسياج من القداسة والمهابة غير أن المتأمل فيها يجد أن غيابها لايؤدي إلى انعدام المصالح وانخرام الحياة والرجوع بالخسران المبين في الدنيا والآخرة كما هو تعريف الضروريات ، ولايترتب عليها ذات الخلل المترتب على غياب الضروريات الخمس فهذه القيم رغم أهميتها ومنزلتها إلا أنها لم تبلغ مرتبة الضروريات ولاتوجد فيها معايير وضوابط الضروريات .

٤-إن حصر الضروريات في الخمس المعروفة لم يأت عبثا أو لمجرد الاتفاق والمصادفة بل جاء نتيجة بحث دقيق ونظر طويل متفحص في واقع الحياة والأعراف المستقرة في الأمم والمجتمعات ، واستقراء واسع لمفردات الملل والشرائع في نصوصها وأحكامها كما أوضحه ابن أمير الحاج فقال " وَحَصْرُ الْمَقَاصِدِ فِي هَذِهِ ثَابِتٌ بِالنَّظَرِ إلَى الْوَاقِعِ وَعَادَاتِ الْمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ بِالِاسْتِقْرَاءِ " فجاء الحصر في هذه الخمس في غاية الانضباط والإحكام مما اكسبها بحق منزلة في الشريعة وهيبة وسلطانا في النفوس ، وفتح باب الزيادة عليها سيؤدي إلى عدم الانضباط وإدخال ماليس منها فيها مما يترتب عليه التهاون والاستخفاف بها وإسقاط هيبتها ، لذلك فالواجب الحذر الشديد والاحتياط في تقرير ماهو ضروري وماليس كذلك كما يقول الطاهر بن عاشور " على الباحث في

---

١)أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة صـ٢٩٢-دار الفكر العربي بالقاهرة

٢) مقاصد الشريعة بين الأصالة والتجديد للدكتور إحسان مير علي جـ٦١٩/٢ – دار الثقافة للجميع بدمشق نقلا عن دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر للدكتور فتحي الدريني جـ٩٣/١

٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور صـ٨٩

مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ، ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي ، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك ، لأن تعيين مقصد شرعي - كلي أو جزئي - أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط ففي الخطأ فيه خطر عظيم " (١) .

الرأي الثاني : ذهب أصحابه إلى أن الضروريات ليست محصورة في الخمس المعروفة بل يمكن الزيادة عليها وتوسيع دائرتها لتشمل بعض القيم والمصالح الأساسية التي ينطبق عليها حد الضرورة وتعريفها كما في العرض الذي قد يضحي الإنسان بحياته وماله من أجل المحافظة عليه قال الزركشي " وقد زَادَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ سَادِسًا وهو حِفْظُ الْأَعْرَاضِ فَإِنَّ عَادَةَ الْعُقَلَاءِ بَذْلُ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَعْرَاضِهِمْ وما فُدِيَ بِالضَّرُورِيِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا وقد شُرِعَ فِي الْجِنَايَةِ عليه بِالْقَذْفِ الْحَدُّ وهو أَحَقُّ بِالْحِفْظِ من غَيْرِهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قد يَتَجَاوَزُ عن من جَنَى على نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَتَجَاوَزُ عن الْجِنَايَةِ على عِرْضِهِ " (٢) .

وقد انتقد ابن تيمية مبدأ حصر الضروريات في الخمس المعروفة فقال " لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار ، وماذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين " (٣) ، وقال أيضا " وَقَوْمٌ مِنْ الْخَائِضِينَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَتَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ إذَا تَكَلَّمُوا فِي الْمُنَاسَبَةِ، وَأَنَّ تَرْتِيبَ الشَّارِعِ لِلْأَحْكَامِ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ يَتَضَمَّنُ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَدَفْعَ مَضَارِّهِمْ ، وَرَأَوْا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ نَوْعَانِ: أُخْرَوِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ ، جَعَلُوا الْأُخْرَوِيَّةَ مَا فِي سِيَاسَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ مِنْ الْحُكْمِ. وَجَعَلُوا الدُّنْيَوِيَّةَ مَا تَضَمَّنَ حِفْظَ الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْفُرُوجِ، وَالْعُقُولِ، وَالدِّينِ الظَّاهِرِ، وَأَعْرَضُوا عَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ بِاَللَّهِ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِهَا كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالرَّجَاءِ لِرَحْمَتِهِ وَدُعَائِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَصَالِحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَكَذَلِكَ فِيمَا شَرَعَهُ الشَّارِعُ مِنْ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَحُقُوقِ الْمَمَالِيكِ وَالْجِيرَانِ وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ حِفْظًا لِلْأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ. وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ الْمَصَالِحِ " (٤) ، وقد انتصر لهذا الرأي كثير من المعاصرين مثل الشيخ محمد الغزالي فقال " لابد من زيادات على الأصول

---

١) مقاصد الشريعة لابن عاشور صـ ١٦٨، مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية للدكتور عبد النور بزا صـ١٧٨-المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢) البحر المحيط للزركشي جـ١٩٠/٤ ، إرشاد الفحول الشوكاني جـ١٣٠/٢

٣) مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية جـ٣٤٣/١١-مكتبة ابن تيمية بالقاهرة

٤) مجموع فتاوى ابن تيمية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية جـ٢٣٣/٣٢

الخمسة " ([1]) ، وأحمد الخمليشي فقال " من المؤكد أن المقاصد أو المصالح العليا الخمسة التي أوردها الغزالي غير كافية الآن الاقتصار عليها واتخاذها مرجعا في تنظيم المجتمع وعلاقات الأفراد" ([2]) ، والدكتور عبد المجيد النجار فقال " إن هذه الكليات الخمس الأساسية ليست هي الضرورات التي جاءت الشريعة تقصد إليها على سبيل الحصر ، بل يمكن أن تضاف إليها ضرورات أخرى في نفس قوتها " ([3]) .

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة أسباب منها :

١-إن الحصر في الضروريات الخمس إنما هو مسألة اجتهادية قائمة على استقراء الواقع وعادات الملل والشرائع كما سبق عن ابن أمير الحاج وغيره وإذا كان الأمر كذلك فليس هناك مايمنع من إعادة استقراء الواقع بظروفه ومتغيراته ومعطياته الجديدة واستقراء عادات الملل والشرائع للوصول إلى مصالح ضرورية زيادة على الخمس المعروفة خاصة أن مبدأ الزيادة أمر وارد منذ القدم وقد فعل ذلك كبار الأئمة والعلماء مثل شيخ الإسلام تقي الدين السبكي والإمام الزركشي والقرافي ونجم الدين الطوفي وغيرهم من كبار علماء الاسلام فأضافوا حفظ العرض إلى الضروريات الخمس.

٢-إن المقاصد الخمس المعروفة قد بنيت على ملحظ المصلحة الفردية بالأساس ولم تفرد المصلحة الجماعية ببيان خاص لتكون مصلحة ضرورية ، ولهذا فإنها غير كافية لاستيعاب القيم والمصالح الضرورية للدول والأمم والتي تختلف تماما عن المصالح الضرورية للأفراد وذلك لغياب ملحظ الدولة والأمة عن الضروريات الخمس التي وضعها الغزالي وغيره من العلماء .

٣-إن هذه الضروريات الخمس أصبح لها بحق هيبة وسلطانا فلاينبغي أن نحرم من هذه المنزلة وهذا السلطان بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين من شأنها والتي قد لاتقل أهمية وشمولية عن بعض الضروريات الخمس ([4]).

---

١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة دكتور جمال الدين عطية صـ٩٨

٢) وجهة نظر لأحمد الخمليشي جـ١٢٦/٢-مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء المغرب .

٣) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجارصـ٥١-دار الغرب الإسلامي

٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني صـ ٤٦- المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مناقشة أصحاب الرأي الثاني :

وبعد عرض الخلاف في هذه المسألة يتبين لنا مايأتي :

١-إن المتأمل في القيم التي أضافها أصحاب الاتجاه الثاني قديما وحديثا يجد أنها غير مستوفية شرط الدخول ضمن القيم الضرورية لأن فقدان هذه القيم وأمثالها لايترتب عليه فقدان الحياة أو عدم استقرارها كما يترتب على فقدان القيم الضرورية الخمس بل أقصى مايترتب على فقدانها انتشار العنت والعسر([1]) .

٢-إن المتأمل فيما ساقه كل من الفريقين يكاد يجزم بأنه لاحاجة إلى الزيادة على الضروريات الخمس المعروفة مادامت تتسع لاستيعاب قيما ومصالح أخرى لها منزلتها وخطرها وأمكن إدخالها في إحدى الضروريات الخمس ، ثم إن كلام الذين يدعون إلى عدم الحصر في هذه الخمس يشعروكأن الشريعة لم تحافظ وتحمي إلا هذه الخمس فقط على عكس الحقيقة والواقع ، والواجب هنا اعتبار ماقاله الطاهر بن عاشور من وجوب إطالة التأمل والتثبت وعدم التساهل والتسرع في إثبات مقصد شرعي لما يترتب على الخطأ في ذلك من خطر وهو أمر يجب أخذه بعين الاعتبار والعمل بمقتضاه خاصة وأنه لاتوجد حاجة تدعو إلى ذلك لأن الشريعة قد أمرت وشددت على الحماية والمحافظة على تلك القيم والمصالح التي اقترح البعض إضافتها .

الزيادات التي أضافها أصحاب هذا الاتجاه :

وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه قديما وحديثا فيما يمكن إضافته وزيادته على الضروريات الخمس ولم يتفقوا فيما بينهم على مصالح أوقيم محددة ، ويمكن تقسيم أصحاب هذا الاتجاه إلى رأيين :

الأول : ذهب أصحابه إلى إضافة العرض وجعلوا الضروريات محصورة في ست هي : الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، والمال ، والعرض ، وهذا مافعله نجم الدين الطوفي وتقي الدين السبكي والزركشي والقرافي وغيرهم .

الثاني : بينما ذهب البعض الآخر من أصحاب هذا الاتجاه إلى انتقاد مبدأ الحصر في عدد محدد وذهبوا إلى أن الضروريات كثيرة غير محصورة ولهذا أضافوا إلى المصالح الضرورية العبادات الظاهرة والباطنة وحقوق المسلمين وغيرها من القيم والمصالح التي أمرت بها الشريعة ، وعلى هذا فإن المصالح الضرورية عندهم غير محصورة في عدد معين بل هي قابلة للزيادة عليها ، وهذا ما فعله ابن تيمية وتابعه كثير من المعاصرين مثل الشيخ الغزالي وجمال الدين عطية وعبد المجيد النجار وأحمد الخمليشي وغيرهم ، ولأجل هذا ذهب الدكتور عبد المجيد النجار إلى وضع تعريف للضروريات يستوعب هذه الزيادات فقال " المقاصد الضرورية هي : تلك المقاصد التي يتوقف عليها قيام الإنسان بمهمة الخلافة في الأرض " ([2]) .

---

١) مصالح الانسان مقاربة مقاصدية لعبد النور بزا صـ٢٠٧- المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار صـ٤٧-دار الغرب الإسلامي

ويمكن بيان ماأضافه أصحاب هذا الاتجاه بكلا رأييه كما يأتي :

أولا : إضافات أصحاب الرأي الأول : لم يتوسع أصحاب هذا الرأي كثيرا في الإضافة والزيادة على الضرورات الخمس بل اقتصر ذلك عندهم على مايأتي:

١- حفظ العرض : فقد ذهب نجم الدين الطوفي وتبعه تقي الدين السبكي والزركشي وغيرهم إلى عد العرض من الضروريات وبذلك تصبح الضرورات عندهم ستا وليس خمسا ، وقد دعاهم إلى ذلك أمران :

الأول : أن الشارع الحكيم سلك بالعرض مسلك بقية الضروريات الخمس حيث حافظ عليها بإقامة حد لكل واحد منها فكذلك فعل مع العرض فشرع لحفظه حد القذف كما شرع حد الردة والقصاص والشرب والزنا والسرقة لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال لذلك وجب التسوية بين العرض وباقي الضروريات في الرتبة والمنزلة كما هو شأن التسوية بينهم في الزجر والعقوبة .

الثاني : ماذكره الزركشي والشوكاني وغيرهما من أن الناس جبلت على افتداء العرض بالنفس والمال لذلك كان أولى منهما بكونه من الضروريات قال الزركشي " فإن عَادَةَ الْعُقَلَاءِ بَذْلُ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَعْرَاضِهِمْ وما فُدِيَ بِالضَّرُورِيِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا وقد شُرِعَ في الْجِنَايَةِ عليه بِالْقَذْفِ الْحَدُّ وهو أَحَقُّ بِالْحِفْظِ من غَيْرِهِ فإن الْإِنْسَانَ قد يَتَجَاوَزُ عن من جَنَى على نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَتَجَاوَزُ عن الْجِنَايَةِ على عِرْضِهِ " ، " ولهذا يقول قائلهم :

يهون علينا أن تصاب جسومنا ..... وتسلم أعراض لنا وعقول "([1])

الجواب عن ذلك : وقد أجاب أصحاب الاتجاه الأول الذي حصر الضرورات في الخمس المعروفة عن ذلك بجوابين كما يأتي :

الأول : ذهب الطاهر ابن عاشور إلى أن العرض ليس من الضروريات بل هو من الحاجيات فقال " وأما عد حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح والصواب أنه من قبيل الحاجي ، وأن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حدِّ القذف في الشريعة ونحن لانلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حدٌّ ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريا " ([2]) .

الثاني : ذهب كثير من العلماء إلى أن العرض داخل إما في حفظ النفس أو في حفظ النسل وممن ذهب إلى هذا الإمام الشاطبي فقد قال بعد حديثه عن الكليات الخمس " وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن أذيات النفوس " ([3]) ، وأما صاحب نشر البنود فأدخله تحت حفظ النسب فقال " من فوائد حفظ الأعراض صيانة الأنساب عن تطرق الشك إليها بالقذف فيلحق بحفظ النسب فيكون بهذا الاعتبار أرفع من المال فإن

١)البحر المحيط للزركشي جـ١٨٩/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني صـ٤٨
٢) مقاصد الشريعة صـ٩١
٣) الموافقات جـ٣٥/٣

حفظهما بتحريم الزنا تارة وبتحريم القذف المفضي إلى الشك في الأنساب أخرى " ([1])، ويقول الدكتور البوطي " حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن إحدى الكليات الخمس عند التحقيق " ([2]) ، ويؤيد ذلك معنى العرض حيث جاء في اللغة : أن العرض هو: البدن والنفس ، وعرض الرجل حسبه ، وقيل : العرض هو موضع المدح والذم من الإنسان ، ويقال : فلان نقي العرض أي برئ من أن يشتم أو يعاب ، ويقال نهش عرضه أي اغتابه وطعن فيه ، وورد في الحديث الصّحيح عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ..." ([3]) ، وقوله : " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ " ([4]) وإذا ذكرالعرض مع النّفس أو الدّم والمال فالمراد به الحسب فقط ، وهذا المعنى - أي الحسب - هو الغالب في استعمال الفقهاء لكلمة عرض ([5]) ، وعلى هذا يكون العرض داخلا في حفظ النفس من جانبها المعنوي ، ويؤيد ذلك أيضا التأمل في سبب وجوب حد القذف إذ هو اتهام بجريمة تتأذى منه النفس وفيه اعتداء على الجانب المعنوي للنفس وهذا ماأشار إليه الشاطبي بقوله " وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن أذيات النفوس " ، وقد أكد ذلك بكل وضوح الشيخ أبو زهرة كما تقدم فقال " كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب ".

ثانيا : إضافات أصحاب الرأي الثاني :

تعددت أراء أصحاب هذا الرأي الذين ذهبوا إلى عدم الحصر في عدد محدد فيما يمكن زيادته وإضافته إلى الضروريات الخمس فاقترحوا إضافة العدل والمساواة والحرية والحقوق الاجتماعة والاقتصادية والسياسية ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

أولا : ذهب عدد من الباحثين إلى أن ابن عاشور أضاف عددا من المقاصد الضرورية مثل السماحة والمساواة وغيرهما لكن المتأمل فيما كتبه ابن عاشور يجد أن ذلك غير صحيح لأنه لم يذكر هذه المقاصد في سياق حديثه عن الضروريات بل ذكرها في سياق حديثه عن " ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة " فهو لم يجعل المقاصد التي ذكرها في درجة الضروري بل صرح بأن الضروريات

---

١) نشر البنود على مراقي أبي السعود لعبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي جـ١٧٨/٢-دار الكتب العلمية

٢) ضوابط المصلحة للدكتورمحمد سعيد البوطي صـ١١١

٣) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع برقم ٦٧ جـ٢٦/١، باب الخطبة أيام منى برقم ١٧٣٩ جـ٢١٥/٢ ، صحيح مسلم باب حجة الوداع برقم ٣٠٠٩ جـ٣٩/٤

٤) صحيح مسلم باب تحريم ظلم المسلم برقم ٦٧٠٦ جـ١٠/٨ ، سنن أبي داود باب في الغيبة برقم ٤٨٨٤ جـ٤٢٢/٤

٥) لسان العرب لابن منظور مادة عرض جـ١٤٠/٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية مادة عرض – إصدار وزارة الأوقاف بالكويت – الطبعة الثانية طبعة ذات السلاسل١٤٠٤هـ/١٩٨٣م

الخمس مركوزة في الطبائع ولم ينتقد مبدأ الحصر في الخمس بل الواضح أنه مؤيد لحصر المقاصد الضرورية في الخمس التي ذكرها الإمام الغزالي والشاطبي رحمهما الله.

ثانيا : اقترح الدكتور يوسف القرضاوي إضافة مجموعة من المصالح فقال " وهناك مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة من ذلك ..." ثم ذكرها وقسم مايمكن إضافته إلى الضروريات إلى ثلاث مجموعات كما يأتي :

الأولى : مايتعلق بالقيم الاجتماعية مثل الحرية والمساواة والإخاء والتكافل وحقوق الإنسان .

الثانية : مايتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة

الثالثة : مايتعلق بالأخلاق مثل الصدق والأمانة والعدل والإحسان والعفة والحياء والتواضع والعزة والرحمة والرفق والشجاعة والسخاء ([1]) .

ثالثا : أما الدكتور عبد المجيد النجار فقد دعى إلى إضافة : حفظ إنسانية الإنسان ، وحفظ البيئة ، وحفظ نظام الأمة ، وحفظ المجتمع ([2]).

رابعا : أما الدكتور جمال الدين عطية فقد اقترح إضافة مجموعة من المصالح بلغت أربعا وعشرين وقد دعى إلى الانتقال عن الكليات الخمس إلى المجالات الأربعة فقال " وقد توسعنا في بيان المقاصد من الخمسة الحالية إلى أربعة وعشرين مقصدا موزعة على أربعة مجالات ...هي : مجال الفرد ، ومجالا الأسرة ، ومجال الأمة ، ومجال الإنسانية " ([3]) .

والحقيقة أن المتأمل في طرح أصحاب هذا الاتجاه يلحظ مايأتي :

١-عدم وجود ضابط أو معيارموضوعي يمكن الاحتكام والرجوع إليه عند إضافة بعض القيم بل الأمر فيما يبدو راجع إلى تقديرونظر كل مجتهد لأهمية ومنزلة ماأضافه مما ترتب عليه توسع كبير أخل بحقيقة ومفهوم الضروريات ونزل بها عن المستوى العالي والمتقن الذي بلغه الإمام الغزالي في التحرير المحكم والمنقح للضروريات ([4]).

٢- وأيضا فإن هذه القيم المتعددة التي أضافها أصحاب هذا الاتجاه على أهميتها ومكانتها في الشريعة إلا أنه عند التحقيق يتضح أن البعض منها يدخل تحت أحد الكليات الخمس المعروفة ، والبعض الآخر هو من قبيل الحاجيات ولاينطبق عليها حد الضروريات التي تنعدم الحياة وتختل بانعدامها ، فإن المتأمل فيما أضافه أصحاب هذا الاتجاه من مقاصد الحرية والعدل والمساواة وغير ذلك يجد أن أقصى مايترتب على

١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة للدكتور يوسف القرضاوي صـ٢٩- دار الشروق بالقاهرة
٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار صـ ٤٦
٣) نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية صـ١٣٨
٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني صـ٤٨

انعدامها الضيق والضنك والاضطراب في نظام الحياة البشرية اضطرابا كبيرا لكن دون أن يصـل بهـا إلـى درجـة الفنـاء المطلـق والانقـراض التـام ، وهـذا بخـلاف مـالو فقـدت المقاصد الخمسة الضرورية فإن ذلك يترتب عليه الفناء والانقراض ، ولاأدل على ذلك من أن المجتمعات على امتداد وجودها التاريخي إلى اليوم قد مرت بانتكاسات ومظالم ومعاناة على جميع المستويات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها افتقرت فيها إلى أبسط وسائل العيش مع شيوع الجهل وسيطرة عقلية التغلب ومنطق التوحش جراءغياب كل تلك القيم السابقة ومع ذلك لم تنقرض تماما ولم يلحقها الفناء ، ومن المقرر والمعلوم أن مالاتنعدم الحياة البشرية وتتعطل مرافقها كلها بانعدامه مطلقا لايعد في مرتبة المقاصد الضرورية وإنما يعد في مرتبة المقاصد الحاجية (١) .

١) مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية صـ ٢٠٠ -٢١٥

المبحث الثالث

ضوابط اعتبـــارالمقاصد الضرورية

تمهيد : قبل الحديث عن هذه الضوابط ينبغي الالتفات إلى أن هناك نوعان من الضوابط يجب التمييز وعدم الخلط بينهما لأن ذلك يؤدي إلى التباس المقاصد الضرورية بغيرها من المقاصد الأخرى وهما :

النوع الأول : ضوابط تختص بالضروريات فقط دون غيرها فلا تشترك معها فيها المقاصد الأخرى ، فهذه الضوابط تميز المقاصد الضرورية عن غيرها فتمنع دخول غيرها فيها ، وتمنع التباسها بالحاجية والتحسينية ، وبها يمكن تحديد مايعتبرمن الضروريات وما ليس منها.

النوع الثاني : ضوابط تختص بمطلق المقاصد سواء كانت ضرورية أو لا ، فهذا النوع من الضوابط تشترك فيه المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ، وبهذه الضوابط يمكن تحديد مايعتبرمن مقاصد الشريعة وما ليس منها .

ومما يجب التنبيه عليه أن ضوابط المقاصد العامة للشريعة تختلف عن ضوابط المقاصد الضرورية ذلك أن المقاصد الضرورية هي أعلى رتب المقاصد وأصل لغيرها من الحاجية والتحسينية لهذا وجب التشدد والتدقيق في وضع ضوابط لها أكثر إحكاما ومع هذا يجب أن تتوافر فيها أيضا ضوابط المقاصد العامة بجانب الضوابط الخاصة ، وسيقتصرالحديث هنا في هذا الموضع على النوع الأول وهو ضوابط الضروريات أما النوع الثاني فله موضع آخر .

المطلب الأول

تعريف الضوابط

أولا : التعريف في اللغة : الضوابط في اللغة جمع ضابط ، والضابط اسم فاعل من ضبط الشيء إذا حفظه بالحزم حفظًا بليغًا، وأحكمه وأتقنه مع اللزوم وعدم المفارقة (١) ، وتستعمل مادته في عدة معان منها :

١-الحفظ البليغ : فيقال " ضبط الشئ " أي حفظه بالحزم .

٢-الحزم : فيقال " رجل ضابط " أي حازم

٣- القيام بالأمر : فيقال " ضبط البلاد " إذا قام بأمرها قياما ليس فيه نقص .

---

١)لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور مادة ضبط جـ٧/٤١٠ – دار صادر بيروت ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي مادة ضبط جـ١/٤٠٤-دار العلم للملايين بيروت ،المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار باب الضاد جـ١/٥٣٣ - نشر دار الدعوة

قال في المصباح المنير" ضَبَطَهُ ضَبْطًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ حَفِظَهُ حِفْظًا بَلِيغًا وَمِنْهُ قِيلَ : ضَبَطْتُ الْبِلَادَ وَغَيْرَهَا إذَا قُمْت بِأَمْرِهَا قِيَامًا لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ " ([1])

ثانيا : التعريف في الاصطلاح :

الضابط عند الفقهاء : حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة ([2]) ، لكن هذا المعنى الاصطلاحي ليس مراد هنا بل المراد المعنى اللغوي وهو الحفظ البليغ بإحكام وإتقان ذلك أن الضوابط ملازمة للمقاصد ولاتفارقها وتحفظها بحزم وإحكام من أن يدخل فيها ماليس منها أو يخرج عنها ماهو منها ويمكن تعريف الضابط بمعناه المقصود هنا بأنه " مايحفظ المقاصد حفظا محكما عن الالتباس بغيرها " ([3]) .

المطلب الثاني

أهمية وجود الضوابط للمقاصد الضرورية

الخلاف السابق بين العلماء في حصر المقاصد الضرورية في الكليات الخمس أو الزيادة عليها يبين مدى الحاجة إلى وجود معايير وضوابط للمقاصد الضرورية نحتكم إليها في الحكم على المصلحة هل هي من الضروريات أو لا بحيث إذا توافرت هذه المعايير والضوابط في مصلحة معينة حكمنا بأنها مصلحة ضرورية وأدرجناها في الضروريات وإذا تخلفت عنها حكمنا بأنها ليست كذلك ، وذلك من الأهمية بمكان لما يأتي :

١-إن وجود ضوابط للمصالح الضرورية يحدد هذه المصالح تحديدا دقيقا ومحكما يجعلنا على يقين أو ظن قريب من اليقين بأنها من الضروريات ومن ثم نطمئن إلى الأحكام المترتبة على ذلك .

٢-علاقة الضوابط بالمقاصد كعلاقة الشرط بالمشروط : فكلما وجدت تلك الضوابط وجدت الضروريات ، وكلما انخرمت وتخلفت تلك الضوابط انخرمت وتخلفت الضروريات .

٣-مراعاة الضوابط هو حفظ للضروريات من الإفراط الذي يعتبر كل مصلحة ضرورية ، ومن التفريط الذي يهمل بعض هذه الضروريات .

٤-سد وغلق الباب أمام أصحاب الأهواء الذين يعتبرون كل مصلحة ضرورية ، وأيضا أمام الذين لايحسنون ضبط مايعتبر من المصالح الضرورية وماليس كذلك إذ إن هذه الضوابط تمنع من أن يدخل في الضروريات ماليس منها أويخرج عنها ماهو منها .

---

١) المصباح المنير للفيومي مادة ضبط جـ ٢/ ٣٥٧ - المكتبة العلمية بيروت

٢) القواعد والضوابط الفقهية لعبد الرحمن العبد اللطيف جـ١/٤٠ – عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٣) ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور عمر بن صالح بن عمر ص٢٦٨ - بحث بمجلة كلية الشريعة جامعة قطر العدد٢٧ لسنة ٢٠٠٩م

٥-وكذلك فإن وجود ضوابط للضروريات والاحتكام إليها يقلل من الخلاف بين العلماء في اعتبار بعض المصالح من الضروريات أو لا ، ومن ثم يمكننا من الحكم على القيم التي يريد البعض إضافتها .

المطلب الثالث

ضوابط المقاصد الضرورية

لقد اجتهد العلماء في بيان هذه الضوابط والمعايير واختلفوا في بحثها بين موسع ومضيق فبينما ذهب كثير من علماء الأصول المتقدمين إلى اعتبار ضابطي الحدود الشرعية ، واتفاق الملل والشرائع للضروريات نجد أن المعاصرين قد توسعوا في بحث هذه الضوابط حتى أوصلها البعض إلى عشر ضوابط ، ومما ينبغي التأكيد عليه ماسبق من أن هذه الضوابط تختص بالضروريات فقط دون غيرها من المقاصد الأخرى ، وذلك لاينفي ضرورة توافر ضوابط المقاصد الحاجية والتحسينية في الضروريات أيضا بجانب الضوبط المختصة بها ، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول
ضوابط الضروريات عند المتقدمين

لم ينص علماء الأصول صراحة على ضوابط للضروريات وإنما يمكن استنتاجها من تعريفاتهم للضروريات وخاصة تعريف الإمام الشاطبي ، وكذلك من كلامهم ومناظراتهم حول ما يعتبر من الضروريات ومالايكون كذلك خاصة مناظراتهم في اعتبار كلي العرض من الضروريات أو لا ، ويمكن بيان هذه الضوابط كما يأتي :

الضابط الأول : وجود عقوبة حدية : ذهب معظم علماء الأصول إلى اعتبار ضابط الحدود الشرعية للضروريات فالمصلحة الضرورية عندهم هي التي وضع الشارع حدا شرعيا لحفظها وحمايتها ، فوضع حدود الردة و القصاص والشرب والجلد والرجم والقطع والقذف للضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ذلك أن هذه العقوبات المعينة و المحددة تتصف بأمرين هما : أنها قليلة العدد ، وشديدة الأثر وكل من هذين الوصفين يدل على المكانة والأهمية البالغة للمقاصد والمصالح التي وضعت هذه الحدود لحفظها وصيانتها ، ويوضح ذلك أن الشارع إنما اقتصر في تحديد هذه العقوبات الشديدة والحاسمة على المصالح الضرورية فقط لأنها تمس أركان المجتمع واستقرار الحياة وترك ماسوى ذلك من المصالح لحمايتها بالتعازير والاجتهاد التشريعي والتقدير القضائي ، ولهذا لما كانت الضروريات بهذه المنزلة ناسبها الحفظ بأعلى وأشد أنواع العقوبات ([1]) ، وهذا الضابط هو ضابط محكم يضع حدا واضحا بين ماهو من

---

١) الفكر المقاصدي قواعد وفوائد للدكتور أحمد الريسوني صـ٢٩- مطبعة النجاح الجديدة –بالدار البيضاء

الضروريات وماليس كذلك ويمنع دخول كثير من المصالح التي ظن البعض أنها من الضروريات وهي ليست كذلك ويقصرها على الكليات الخمس أو الست بإضافة العرض على ماذهب إليه الطوفي ومن تبعه ، ومن أوائل من أشار إلى هذا الضابط هو أبو الحسن العامري كما تقدم فقال " وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة وهي : مزجرة قتل النفس كالقود والدية ، ومزجرة أخذ المال كالقطع والصلب ، ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم ، ومزجرة ثلب العرض كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة كالقتل عن الردة " (١) ، وقد أشار إلى اعتبار هذا الضابط الزركشي وغيره فقال محتجا بذلك على اعتبار العرض من الضروريات " وقد شُرِعَ فِي الْجِنَايَةِ عليه بِالْقَذْفِ الْحَدُّ " ، وقد أكد على وجود هذا الضابط عند المتقدمين وانتقده الطاهر بن عاشور فقال " ... وأن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حدِّ القذف في الشريعة ، ونحن لانلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حدٌّ ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريا " (٢) .

الضابط الثاني : إجماع الملل والشرائع : إن النص على وجوب حفظ هذه الكليات الخمس هو محل اتفاق كل الملل والشرائع وذلك يدل على قطعيتها بل هي في أعلى درجات القطع ، وهذا الضابط قد أشار إليه كثير من العلماء مثل الشاطبي فقال " فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس " (٣) ، وأبو حامد الغزالي فقال " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لاتشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر " (٤) ، وابن أمير الحاج فقال " وَحَصْرُ الْمَقَاصِدِ فِي هَذِهِ ثَابِتٌ بِالنَّظَرِ إلَى الْوَاقِعِ وَعَادَاتِ الْمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ بِالِاسْتِقْرَاءِ " (٥) ، والشوكاني فقال في تعريفها " المتضمنة لحفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها " (٦) ، وكذلك يمكن ملاحظته من تعليل العلماء واحتجاجهم على اعتبار العرض من الضروريات حيث احتجوا على ذلك بأنه لم تخل ملة من الملل وشريعة من الشرائع من النص على وجوب حفظ العرض وتحريم الاعتداء عليه ، ومما يؤكد على هذا الضابط أن القوانين الوضعية في الدول اللادينية وكذا القبائل الوثنية في أدغال الغابات

١) الإعلام بمناقب الإسلام لأبي الحسن العامري بتحقيق الدكتور أحمد عبد الحميد غراب صـ ١٢٣ – دار الأصالة للثقافة والتشر بالرياض .
٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صـ٩١
٣) الموافقات جـ٢٦/١
٤) المستصفى للغزالي جـ٢٨٨/١
٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ٢٢٦/٥
٦) إرشاد الفحول للشوكاني صـ٢١٦

متفقة مع الشرائع السماوية على وجوب المحافظة على هذه الكليات لأن بها قوام الوجود واستقامته وبدونها تنعدم الحياة ويختل نظامها .

الضابط الثالث : اضطرار الحياة إليها : الاضطرار في اللغة معناه الاحتياج والافتقار الشديد إلى الشئ والالتجاء إليه ، والمتأمل في الضروريات الخمس يلحظ أن الحياة حتى تبقى وتستقر فإنها في احتياج وافتقار شديد ين إلى هذه الضروريات إذ الحياة تتوقف عليها وجودا وصلاحا يقول الدكتور الريسوني " إن أساس الضروريات ومعيارها هو الاضطرار إليها لقيام الحياة وانتظامها " (١)، وهذا الضابط واضح من تعريف الإمام الشاطبي للمصالح الضرورية بقوله " مالابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا " (٢) ، وفي تعريف الطاهر بن عاشور قال " هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها " (٣) ، فهي تمثل أركان وأسس الحياة المستقرة وجودا وصلاحا بل يتوقف عليها بقاء العالم وانتظام أحواله من غير اضطراب ذلك أن قيام هذا الوجود مبني عليها فإذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود وقد أشار إلى ذلك نجم الدين الطوفي فقال في تعريف الضروريات " الضَّرْبُ الثَّالِثُ " الضَّرُورِيُّ " أي : الْوَاقِعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورِيَّاتِ ، أَيْ : هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ سِيَاسَةِ الْعَالَمِ وَبَقَائِهِ وَانْتِظَامِ أَحْوَالِهِ " وَهُوَ مَا عُرِفَ الْتِفَاتُ الشَّرْعِ إلَيْهِ " وَالْعِنَايَةُ بِهِ كَالضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ " (٤) .

الضابط الرابع : ترتب الهلاك والفساد بفقدانها : ويظهر هذا الضابط بوضوح في تعريف العلماء للمصالح الضرورية ففي تعريف الشاطبي قال " ... بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران " ، ويقول ابن عاشور " فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش " ، ويقول أيضا في تصويرمايترتب على فقدان الضروريات " تصير الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لاتكون على الحالة التي أرادها الشارع منها ، وقد يفضي ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية أو الطامعة في الاستيلاء عليها " (٥) ، ومن هذا يتبين أنه يترتب على فقدان الضروريات اختلال كبير في الدنيا والآخرة :

١-أما في الدنيا : فتنعدم الحياة وتزول بفقدان هذه الضروريات ، أوتختل اختلالا شديدا بفقد بعضها وتصبح أشبه بحياة الغاب فتعم فيها الفوضى ويتمكن منها الفساد ، ويتعرض وجودها للخطر والفناء ، فلو لم يوجد الدين لانعدم ترتب الجزاء المرتجى وهو قوام الأخلاقية وحينئذ يعيش الناس في قلق واضطراب ، ولوعدم الإنسان لعدم من يتدين

---

١) الفكر المقاصد قواعد وفوائد للدكتور أحمد الريسوني صـ٢٧

٢) الموافقات جـ ٧/٢

٣) مقاصد الشريعة للشيخ الطاهر بن عاشور صـ٢١٠

٤) شرح الروضة لنجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي الطوفي بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي جـ٢٠٩/٣- مؤسسة ارسالة

٥) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صـ٢١٠

بل لعدمت الحياة بكاملها إذ لاتوجد الحياة مع عدم وجود إنسان ، ولو عدم العقل لارتفع التدين والتكليف واختلت الدنيا إذ لايتصور أن تستقيم وأهلها بلا عقل ، ولو عدم النسل واختل لفسدت الحياة الاجتماعية ولم يكن في العادة بقاء وآلت الحياة إلى الفناء ، ولو عدم المال ماستقامت الحياة على أي وجه لأن المال هو قوام الحيا ة ([1]) .

٢-أما في الأخرة : فيكون الخسران المبين وذلك بفوات النعيم المترتب لمن حافظ على هذه الضروريات ، واستحقاق العذاب الأليم لمن أهدرها فأخل بها ولم يحافظ عليها كما قال تعالى بعد أن ذكر ثلاثا من الضروريات الدين والنفس والنسل " وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا " ([2]) ، وبقدر مايكون من فقدانها بقدر مايكون من الفساد والتعطل في نظام الحياة .

الفرع الثاني
ضوابط الضروريات عند المعاصرين

اختلف المعاصرون من علماء المقاصد في وضع ضوابط للضروريات إلى اتجاهين على الوجه الآتي :

أولا : الاتجاه الأول : نظر أصحاب هذا الاتجاه إلى طبيعة الضوابط وحقيقتها فقسموها بهذا الاعتبار إلى نوعين شكلية وموضوعية وهذا ماذهب إليه الدكتور جمال الدين عطية ومن معه وبيانها كما يأتي :

الأول : المعيار الشكلي : والمراد به : أن المصلحة إذا ورد بها أمر أو نهي جازم وكانت من قبيل الواجب أو الحرام كانت ضرورية ، أما إذا ورد بها أمر أونهي غير جازم وكانت من قبيل المندوب أو المكروه كانت من الحاجيات ، وأما إذا كانت من قبيل المباح فهي من التحسينيات .

الثاني : المعيار الموضوعي : والمراد به : النظر إلى درجة ورتبة المصلحة أو المفسدة المتعلق بها الحكم التكليفي ، فإن كان الحكم متعلقا بمصلحة أو مفسدة مهمة في أعلى رتب المصالح أو المفاسد كانت من الضروريات ، وإن كان الحكم متعلقا بمصلحة أو مفسدة قليلة الأهمية وفي أدنى الرتب كانت من التحسينيات ، وما توسط بينهما فمن الحاجيات ([3]) .

---

١) الموافقات للشاطبي جـ ١٧/٢ ، القيم الضرورية ومقاصد الشريعة للدكتور فهمي محمد علوان ص٩٨ – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩م

٢) سورة الفرقان آية ٦٨، ٦٩

٣) نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية صـ ٦٠ - طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

مناقشة هذه الضوابط :

والحقيقة أن الأخذ بهذين المعيارين يتفق مع أصحاب هذا الاتجاه في التوسع في عد الضروريات وعدم حصرها في الكليات الخمس ، لهذا يرد عليهما أنهما أدخلا في الضروريات ماليس منها وبيان ذلك كما يأتي :

أما المعيار الشكلي : فإن استقراء الأومر والنواهي الجازمة يبين ويوضح أنهما واردان على مصالح هي من قبيل الحاجيات والتحسينيات كما في الأمر ببعض الآداب مثل الأمر بالاستنزاه من البول ونحوه ، و كذا النهي عن الغيبة والنميمة والكذب ونحوهم ولم يقل أحد أن هذه من الضروريات .

أما المعيار الموضوعي : فهو معيار غير منضبط إذ لايوجد حد يفرق بين أعلى وأوسط وأدنى رتب المصالح والمفاسد ، وأيضا فإن أنظار العلماء تختلف في تحديد رتبة المصلحة أو المفسدة وماكان شأنه كذلك لايصلح ضابطا كما في مسألة التعليل بالمشقة فإنها لما كانت غير منضبطة لم تصلح للتعليل ، فكذلك هنا لما كانت رتب المصالح والمفاسد غير منضبطة لم تصلح معيارا وضابطا للضروريات .

الثاني : الاتجاه الثاني : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى حصر وعد الضوابط بغض النظر عن طبيعتها كما فعل أصحاب الاتجاه السابق ، وقد ذكر الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله أربعة ضوابط لابد منها وهي الثبات ، الظهور ، الانضباط ، الاطراد (١) ، وزاد الباحثون عليها ضوابط أخرى حتى أوصلوها إلى أربعة عشر ضابطا لاعتبار المصلحة ضرورية بحيث إذا تخلف ضابط من هذه الضوابط لم تعتبر من المصالح الضرورية ، وإذا اجتمعت في مقصد ما حصل يقين بأنه مقصد ضروري ، وذلك بأن تكون المصلحة مشروعة وثابتة وظاهرة ومنضبطة ومطردة وضرورية وقطعية وكلية ومطلقة وعامة ودائمة وهو ماينطبق تمام الانطباق على المصالح الضرورية الخمس .

وبيان هذه الضوابط كما يأتي :

١-المشروعية : والمراد بذلك : أن يكون المقصد مقطوعا بجريانه على وفق النصوص الشرعية وله سند منها فإن خالفها لم يعتبر، وإنما كان ذلك كذلك لأن القاعدة أنه " لاتقصيد إلا بدليل " ، قال الطوفي " وإن قلنا باعتبار المصالح والمناسبات لكنها مناسبات شهد الشرع ودل عليها الدليل ، فأما مجاوزة الحد في اعتبار المناسبات إلى أن يعتبر منها مالاشاهد له أو لادليل عليه بل قد يخالف النصوص فليس ذلك من اعتبار المصالح " (٢).

---

١) مقاصد الشريعة لابن عاشور بتحقيق محمد الطاهر الميساوى صـ٢٥١ ، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي جـ١٠١٩/٢، مقاصد الشريعة بين الأصالة والتجديد للدكتور احسان مير علي جـ٦٤/١

٢) القول القبيح بالتحسين والتقبيح لسليمان بن عبد القوي الطوفي صـ١٢٣-الدار العربية للموسوعات –بيروت ، ضوابط تفعيل المقاصد للدكتور عمر بن صالح صـ٢٧١، مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية لعبد النور بزا صـ١٧٩ ،١٨٠

٢-الثبوت : أوضح الطاهر بن عاشور المراد به فقال " المراد بالثبوت : أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم "(١)، وذلك بأن يثبت اعتبار تلك المعاني مقصدا ضروريا بأدلة كثيرة تفيد اليقين أو الظن القريب من اليقين .

٣-الظهور : المراد به كما بينه الطاهر بن عاشور فقال " والمراد بالظهور: الاتضاح ، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه "(٢) .

٤-الانضباط : والمراد به كما بينه أيضا الطاهر بن عاشور فقال " والمراد بالانضباط : أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه ، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك" (٣) .

٥- الاطـــراد : أوضح الطاهر بن عاشور المراد به فقال " والمراد بالاطراد : أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار"(٤)

٦- ضرورية : أي أنهالابد منها بحيث تتوقف عليها كل مصالح الدنيا والآخرة وجودا وعدما .

٧- قطعية : أي أن تكون مقصودة للشرع لابدليل واحد بل بأدلة كثيرة خارجة عن الحصر تقطع بأن هذا المعنى مقصود للشارع .

٨- كلية : أي أن تعم فائدتها جميع الناس وجميع الحالات لاتختص ببعضهم دون بعض أو بحالة مخصوصة دون أخرى .

٩- مطلقة : أي أنها غير مقيدة بزمان ولامكان ولا أشخاص ولا ظروف وأحوال معينة .

١٠- عامة : أي أنها تعم جميع المكلفين ولا تختص ببعضهم دون بعض.

١١- دائمة : أي أنها مستمرة باقية لاتزول لو قدر بقاء العالم إلى مالانهاية .

١٢-معقولة : ومعناه أن يكون المقصد جاريا على الأوصاف المناسبة التي تقرها العقول الراجحة وتتلقاها الفطر السليمة بالقبول ، وذلك لما فيها من مسايرة الفطرة ومطابقة الأعراف ومناسبة العقول السليمة (٥).

١٣- تعيين المقصد منوط بالمجتهد : تعيين وتحديد مايكون مقصدا للشارع ومالايكون نوع دقيق من أنواع الاجتهاد لايجوز أن يمارسه إلا من توافرت فيه شروط الاجتهاد التي بينها علماء أصول الفقه ، ومقاصد الشريعة إما أن تكون منصوصا عليها فهذه لاإشكال فيها ، أو مستنبطة من مجموع النصوص فهذه لايستخرجها إلا المجتهد وليس غيره .

---

١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صـ٥٦، ٥٧
٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صـ٥٦
٣) نفس المصدرالسابق
٤) نفس المصدرالسابق
٥) ضوابط تفعيل المقاصد للدكتور عمر بن صالح صـ٢٨١

١٤-**أن لايعود المقصد على أصله بالإبطال :** أي لايعود المقصد على النصوص المأخوذ منها بإبطالها (١)، فالمقاصد تستمد وجودها من النصوص الشرعية إذ هي في حقيقتها إعمال لما تهدف إليه وتأمر به تلك النصوص وليست إبطالا أو إهمالا لها فإذا عاد المقصد على النصوص بالبطلان لم يعتبر وتبين حينئذ أن المعنى الذي ظنه المجتهد مقصدا ليس كذلك .

وخلاصة القول عند أصحاب هذا الاتجاه : أن كل ماكان من المصالح الشرعية بحيث لايمكن الاستغناء عنه بحكم حتميته النابعة من أوصافه الذاتية ، وثبوته اليقيني الراجع إلى أدلته العلمية القطعية ، والمدارك العقلية الراجحة ، والتجارب العملية الواقعية فهو من المصالح الضرورية ، وكل مالم يكن كذلك من حيث أوصافه الذاتية وأدلته فهو من المصالح الحاجية أو التحسينية (٢) .

مناقشة هذه الضوابط :

يرد على هذه الضوابط والمعايير أنها تظل اجتهادية وقد ورد عليها جملة من الاعتراضات أهمها :

١- أنه أغفل أهم ضابط للضروريات وهو وجود العقوبة الحدية التي أجمع عليها علماء الأصول كما تقدم وهو ضابط محكم ومنضبط يميز الضروريات عن غيرها إلا إذا كان المراد من إغفاله التوسع في الضروريات وإبطال الحصر .

٢-التكرار الواضح لبعض المعايير كالقول بالكلية والعموم ، وكذلك القول بالإطلاق والاطراد وعدم الالتفات إلى اللوازم حيث يلزم من القول بالإطلاق الثبات .

٣-وأيضا فإن جعل الضرورية معيارا من معايير ضرورية المقصد لايصح . لكن يمكن الرد على هذا الاعتراض بأن المعنى المقصود بهذا المعيار صحيح إذ المصالح الضرورية لابد منها ولكن الخطأ إنما هو في الاصطلاح وتسمية هذا المعيار .

٤-كما أن هذه المعايير لاتختص بالضروريات فقط بل تنطبق على مطلق المقاصد الضرورية وغيرها .

لذلك فإن هذا الكلام لم يستحسنه بعض الباحثين مثل الدكتور سعيد حليم الذي عقب على هذه المعايير فقال : " أولا : أنها شروط جمعت بين الموافق والمخالف من القدماء والمحدثين ، وهذا صنيع لايقبل بالشروط العلمية ، فهذه الشروط لم يقل بها أحد من القدماء مجتمعة .

ثانيا : لما كانت جميع هذه الشروط على سبيل التلفيق والتركيب وقع في بعضها تكرار خصوصا بين مفهوم الإطلاق ومفهوم الاطراد .

---

١) المصدر السابق صـ٢٧٤

٢) مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية صـ١٨١

لـذلك وجـب إعـادة النظـر فـي هـذه المعـايير وملاءمتهـا ، وإن كـان اسـتخراج المعـايير مـن كـلام الشـاطبي أكثـر انضـباطا لمقتضـيات المفهـوم وهـذا أجـدى وأسـلم عـن المعارضة " ([1]) .

وخلاصة ما سبق :

ومما سبق يمكن القول بأن الضوابط التي وضعها وأشار إليها علماؤنا القدامى للمقاصد الضرورية هي أكثر إحكاما واتفاقا مع حقيقة وماهية المقاصد الضرورية ولهذا فهي تمنع دخول غيرها فيها ، أما الضوابط التي وضعها المعاصرون فهي اجتهادات تتفق مع توجهاتهم في توسيع دائرة الضروريات ، ومحاولة للتفلت من القيود والضوابط التي وضعها القدماء بهدف إدخال مايرونه من المصالح التي لاتنطبق عليها ضوابط القدماء في الضروريات ، ولهذا فهي لم تبلغ في الضبط والإحكام مستوى الضوابط التي وضعها وأشار إليها علماؤنا القدامى رحمهم الله ، وقد أصاب الدكتورسعيد حليم في قوله كما تقدم " وإن استخراج المعايير من كلام الشاطبي أكثر انضباطا لمقتضيات المفهوم وهذا أجدى وأسلم عن المعارضة " .

١) الضروريات الخمس بين الزيادة والحصر ومتطلبات العصر لجميلة تلوت بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر العدد ١٤٨ لسنة ٢٠١٣م ، نقلا عن كتاب المقاصد العليا للشريعة الإسلامية من مقاصد الوجود إلى مقاصد الشهود للدكتور سعيد حليم صـ١٢٦ ، ١٢٧ .

المبحث الرابع

أنواع المقاصد الضرورية

اتفق العلماء على أن المقاصد الضرورية هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وقد حافظت الشريعة على هذه الكليات الخمس من جانبين :

الأول : المحافظة عليها من جانب الوجود : وذلك بما يؤدي إلى وجودها وإقامة أركانها وتثبيت قواعدها ، وغالبا مايكون ذلك بالأوامر التي تحث على الأفعال التي تؤدي إلى إيجاد وتثبيت قواعد هذه المقاصد ، ويتلخص هذا في الأمر بفعل كل ماهو حسن .

الثاني : المحافظه عليها من جانب العدم : وذلك بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع وتحريم كل مايؤدي إلى الاعتداء عليها أو انعدامها، وغالبا مايكون ذلك بالنواهي التي تمنع من الأفعال التي تؤدي إلى اختلال هذه المقاصد ، ويتلخص هذا في النهي عن فعل كل ماهو قبيح .

وسوف أفرد لكل نوع مطلبا مستقلا كما يأتي

المطلب الأول

حفظ الدين

الدين أهم مقوم من مقومات الحياة والتي لايمكن أن تستقيم إلا به ، وأقوى ركيزة لصلاح الدنيا والفوز في الأخرة إذ أنه ليس مجرد تعاليم وأحكام ولكنه منهج لضبط المجتمعات البشرية وتنظيم علاقات الحياة المتعددة بمختلف مستوياتها بما يحقق مصالح العباد التي شرعها الخالق لهم جلبا للمصلحة ودفعا للمفسدة وبدونه تختل الحياة ، ولهذا عده الماوردي أهم قاعدة من قواعد الصلاح والإصلاح للدنيا فقال " اعْلَمْ أَنَّ مَا بِهِ تَصْلُحُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ أَحْوَالُهَا مُنْتَظِمَةً ، وَأُمُورُهَا مُلْتَئِمَةً سِتَّةُ أَشْيَاءَ هِيَ قَوَاعِدُهَا ، وَإِنْ تَفَرَّعَتْ ، وَهِيَ : دِينٌ مُتَّبَعٌ ، وَسُلْطَانٌ قَاهِرٌ ، وَعَدْلٌ شَامِلٌ ، وَأَمْنٌ عَامٌّ ، وَخِصْبٌ دَائِمٌ ، وَأَمَلٌ فَسِيحٌ ، فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْأُولَى : فَهِيَ الدِّينُ الْمُتَّبَعُ : فَإِنَّهُ يَصْرِفُ النُّفُوسَ عَنْ شَهَوَاتِهَا ، وَيَعْطِفُ الْقُلُوبَ عَنْ إِرَادَتِهَا ، حَتَّى يَصِيرَ قَاهِرًا لِلسَّرَائِرِ ، زَاجِرًا لِلضَّمَائِرِ ، رَقِيبًا عَلَى النُّفُوسِ فِي خَلَوَاتِهَا ، نَصُوحًا لَهَا فِي مُلِمَّاتِهَا ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُوصَلُ بِغَيْرِ الدِّينِ إِلَيْهَا ، وَلَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا عَلَيْهَا ، فَكَأَنَّ الدِّينَ أَقْوَى قَاعِدَةٍ فِي صَلَاحِ الدُّنْيَا وَاسْتِقَامَتِهَا ، وَأَجْدَى الْأُمُورَ نَفْعًا فِي انْتِظَامِهَا وَسَلَامَتِهَا " (١) .

١) أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي صـ ٢١٧- دار المنهاج بالسعودية

الفرع الأول : تعريف الدين

أولا : التعريف في اللغة : تستعمل مادة " دين " في معان متعددة منها ([1]) :

١-الجزاء والمكافأة : ومنه قوله تعالى " مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ " قيل معناه مالك يوم الجزاء ، وقولهم " كما تَدِينُ تُدان أي كما تُجازِي تُجازَى،وكما تَفْعَلَ يُفْعَل بك "

٢-العادة والشأن : تقول العرب : ما زالَ ذلك دِيني ودَيْدَني أي عادتي .

٣-الطاعة : ومنه قولهم : قد دِنْته و دِنْتُ له أي أطعته .

٤-الذل والاستعباد : قال أبو عبيد : دانَ نفسه أي أذلها واستعبدها ، والدِّينُ من هذا إنما هو طاعته والتعبد له و دانه ديناً أي أذله واستعبده .

والمعنى الثالث والرابع هما المناسبان للمعنى الاصطلاحي إذ الشارع أنزل الأحكام وأراد منا أن نذل ونخضع له ولايكون ذلك إلا بطاعته والعمل بتلك الأحكام .

ثانيا : التعريف في الاصطلاح :

عرفه البخاري بأنه : " وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات " ([2]) .

وقريب منه تعريف الدكتور عبد الله دراز بأنه " وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل "([3]) .

وعرفه الجرجاني بأنه " وضع إلهي يدعو أصحاب العقول لقبول ماعند الرسول " ([4]) .

وقيل هو : " قانون سماوي سائق لذوي العقول إلى الخيرات بالذات " ([5]).

الفرع الثاني : حفظ الدين

لقد حافظت الشريعة على كلي الدين من جانبين كما يأتي :

أولا : حفظ الدين من جانب الوجود : وذلك بإقامة أركانه وشروطه ، وتثبيت قواعده ، وتنمية روح التدين في نفوس الأفراد وفي المجتمع بصفة دائمة ومستمرة .

وسائل حفظ الدين من جانب الوجود :

فقد شرع الله تعالى من الأحكام والوسائل مايضمن إقامة أركان الدين وأمر بها مثل : الإيمان والنطق بالشهادتين ، وأصول العبادات من الصلاة والصيام والزكاة والحج ، الحكم بالدين وتطبيق شريعته ، والعمل بأحكامه ومقتضياته ، وتوفير مصادر تعلمه بإقامة مدارسه وتوقير علمائه وتوفير كتبه ونشر مفاهيمه الصحيحة والدعوة إليه ،

---

١) لسان العرب لجمال الدين بن منظور مادة دين جـ١٣/١٦٤، الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي مادة دين جـ١/٢٢٠

٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري جـ١/٥ .

٣) المقاصد العامة للشريعة للدكتور يوسف العالم صـ٢٠٥- دارالحديث بالقاهرة ، الدين للدكتور محمد عبد الله دراز صـ٩–دار القلم بيروت سنة ٢٠٠٨م

٤) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني بتحقيق محمد عبد الكريم القاضي صـ ١١٧ - دار الكتاب العربي بيروت

٥) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف بدستور العلماء للقاضي عبد رب النبي الأحمد نكري باب الدال مع الياء جـ٢/٨٣- دار الكتب العلمية - بيروت لبنان

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غير ذلك من الأحكام التي ترسخ التدين في نفوس الناس والمجتمع وتوضح لهم بجلاء صحيح الدين .

ثانيا : حفظ الدين من جانب العدم : وذلك بما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع ، ومنع وقوع كل مايطعن أو يقدح فيه أو يدلس على الناس حقيقته .

وسائل حفظ الدين من جانب العدم :

وقد شرع الله تعالى من الأحكام والوسائل مايدرء الاختلال عنه مثل : إقامة الجهاد للدفاع عنه ومحاربة الكفر والشرك ، واستتابة المرتدين والزنادقة وإقامة حد الردة إذا لم يتوبوا ، ومحاربة البدع ومعاقبة الداعين إليها ، إقامة الحدود والتعزيرات على مرتكبي المعاصي والفواحش ، ومحاربة الدعاوى والأفكار التي تؤدي إلى نقيض التوحيد أو التشكيك في ثوابته بطرح الشبهات والدعوة إليها في المجتمع بل ومعاقبة من يروج لها كما فعل عمر بن الخطاب مع صبيغ بن عسل التميمي الذي كان يسأل عوام الناس عن متشابهات القرآن بقصد ابتغاء الفتنة حتى وقع الناس في الشك (١) ، والحجر على المفتي الماجن الذي يلبس على الناس دينهم ، إلى غير ذلك من الأحكام التي تدرأ كل اختلال واقع أومتوقع على حق الناس في التدين أو تشكيكهم في ثوابت الدين وتحمي حقهم في ذلك .

المطلب الثاني

حفظ النفس

الفرع الأول : تعريف النفس

أولا: التعريف في اللغة : النفس تستعمل في اللغة في عدة معان منها ([٢]):

١-الروح : فيقال خرجت نفسه أي روحه كمافي قوله "وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ ..." أي أرواحكم .

٢- الدم : فيقال " دفق نفسه " أي دمه

٣-عين الشئ : فيقال جاء محمد نفسه أي هو بعينه

ثانيا : التعريف في الاصطلاح :

عرفها الجرجاني بأنها " الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية " [٣]

---

١) قال الشيخ رشيد رضا " وَكَذَلِكَ صَبِيغُ بْنُ عِسْلٍ ضَرَبَهُ عُمَرُ لِأَنَّ قَصْدَهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْمُتَشَابِهِ كَانَ لِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ " تفسير المنار جـ١٤٧/٣، ويدل عليه أن عمر لما أجابه عن أسئلته قال له : لماذا ذهبت إلى العوام ولماذا لم تأتني أو تذهب إلى علي أو عثمان أو أبي هريرة ممن عندهم علم .

٢) المعجم الوسيط صـ٩٤٠، المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني بتحقيق محمد سيد كيلاني صـ٥٠١ -دار المعرفة بيروت

٣) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني صـ ٣١٢ .

وقال صاحب دستور العلماء هي" الجوهر البخاري اللطيف الذي هو منشأ الحياة والحس والحركة الإرادية " (١) .

هذه التعريفات الاصطلاحية هي لذلك الجوهر اللطيف غير المرئي الذي يتصل بالجسد فيمنحه الحياة والحس والحركة ، وهذا المعنى غير مراد في إطلاق المقاصديين وإنما المقصود بكلي النفس هنا هو الإنسان المعصوم الذي يتركب من النفس والبدن جميعا كما أشار إليه الفخر الرازي فقال "واعلم أن الإنسان جوهر مركب من النفس والبدن أي الجسد والروح " (٢).

الفرع الثاني : حفظ النفس

غالب كلام علمائنا المتقدمين عن حفظ كلي النفس يقتصر على حفظ بدن الإنسان وجسمه من جانبي الوجود والعدم ، ولكن المعاصرين قد توسعوا في مفهوم كلي النفس وذهبوا إلى أن المراد بحفظ النفس حفظ عنصريها المادي والمعنوي من جانب الوجود ومن جانب العدم وهو توسع حسن ، وممن أشار إلى أن حفظ النفس يشمل الجانب المعنوي الشيخ محمد أبو زهرة عندما أدخل الكرامة الإنسانية في حفظ النفس كما سيأتي ، وصرح الدكتور فتحي الدريني بذلك فقال " المقصود بحفظ النفس هو :عصمة الشخصية الإنسانية في عناصرها المادية والمعنوية ، ومن العناصر المادية للشخصية الإنسانية حق الحياة وسلامة الجسم وأعضائه من الإتلاف ، أما العناصر المعنوية فمنها الكرامة والأفكار الذهنية المبتكرة والمعتقدات وسائر الحريات العامة وحقوق الإنسان " (٣).

والمقصود بالنفس التي حفظها من الضروريات هي النفس المعصومة والمحترمة شرعا ، فخرجت بذلك النفوس غير المحترمة شرعا مثل القاتل عمدا عدوانا ، والمحاربين ، والزاني المحصن ، والمرتد فليست هذه النفوس مما يجب حفظها بل يجب تطهير المجتمع وحمايته من خطرها حتى يستقر ويعيش في آمان (٤) .

وقد حافظت الشريعة على كلي النفس من جانبي الوجود والعدم كما يأتي :

أولا : حفظ النفس من جانب الوجود : ويكون ذلك بوضع الضمانات لوجود الإنسان وبقائه وتمتعه بحقوقه المادية والمعنوية واستمراره صالحا لأداء رسالته وخلافته في الأرض .

---

١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف بدستور العلماء القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري باب النون مع الفاء جـ٢٨٥/٣ - دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت

٢) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي جـ١٣٩/١٠

٣) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر للدكتور فتحي الدريني جـ٩٣/١-دار قتيبة للنشر والتوزيع - بيروت

٤) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد العاطي صـ١٧٩-دار الحديث بالقاهرة

وسائل حفظ النفس من جانب الوجود :

لقد شرع الإسلام لذلك أحكاما ووسائل متعددة منها :

أ- وسائل حفظ الجانب المادي من ناحية الوجود : فقد أوجب الشارع على كل مسلم تناول أصل المأكولات والملبوسات والمسكونات مما يتوقف عليه الحياة ويلزم لبقاء النفس بحيث يأثم الإنسان ويعد منتحرا إذا امتنع عن الطعام والشراب حتى يهلك بل إذا تمسك وأصر على الصيام حتى هلك كان آثما ومعاقبا كما تقدم عن البخاري ، ومنها إباحة المحرمات حال الضرورة للحفاظ على النفس ، ومنها أيضا مايحافظ على صحة البدن وتقويته مثل وجوب التداوي من الأمراض والوقاية منها وإقامة المشافي وتوفير الأطباء والأدوية ، وقد حثت الشريعة على أنواع الرياضات النافعة التي تحفظ قوة البدن وسلامته إلى غير ذلك من الأحكام التي تحافظ على الجانب المادي للنفس قويا سليما صالحا لأداء وظيفته .

ب- حفظ الجانب المعنوي من ناحية الوجود : وذلك بتأديبها وتزكيتها ومجاهدتها وحفظ كرامتها وإنسانيتها ، وتوفير حق العمل والكسب ، وحرية الرأي والفكرالمنضبط ، وتوفير سائر الحقوق الإنسانية التي تعد من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة ، وقد أشار الشيخ أبو زهرة إلى ذلك فقال " كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب " (١) ، وقد تقدم قول الدكتورالدريني " أما العناصر المعنوية فمنها : الكرامة والأفكار الذهنية المبتكرة والمعتقدات وسائر الحريات العامة وحقوق الإنسان "(٢) .

ثانيا : حفظ النفس من جانب العدم : وذلك بتحريم كل مامن شأنه أن يؤدي إلى إتلاف الإنسان أوتعرضه للخطر أوإيذائه ماديا أو معنويا أو نفسيا .

وسائل حفظ النفس من جانب الوجود :وهو يشمل حفظ عنصريها كما يأتي :

أ-حفظ الجانب المادي من ناحية العدم : وذلك بتحريم القتل وسفك الدم بغير حق ، وتشريع القصاص من القاتل عمدا ، والدية والكفارة على الخطأ ، تحريم الانتحار ، تحريم اتلاف الأعضاء أو المتاجرة بها ، ومنها قتال البغاة وقطاع الطريق الذين يسفكون الدماء ويعيثون في الأرض فساد ، ومنها منع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات ، وتحريم المخاطرة وتعريض النفس للهلاك كما في بعض الألعاب الخطرة ، وكذلك تحريم الأطعمة والمشروبات التي تضر بالجسم وتضعف قوته مثل تحريم تناول السموم والمفترات .

ب-حفظ الجانب المعنوي من ناحية العدم : وذلك بتحريم كل وسيلة تؤدي إلى سلب وتقييد الحريات ظلما دون وجه حق ، وتحريم الظلم والتمييز الطبقي وعدم المساواة في الحقوق والواجبات ، وتحريم الاستعباد والرق الذي هو بمنزلة الموت المعنوي كما

---

١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة صـ٢٩٢

٢) مقاصد الشريعة بين الأصالة والتجديد للدكتور إحسان مير علي جـ٦١٩/٢ – دار الثقافة للجميع بدمشق نقلا عن دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر للدكتور فتحي الدريني جـ٩٣/١

أشار إليه الزيلعي فقال " وَلِأَنَّ الْإِعْتَاقَ إحْيَاءٌ مَعْنَوِيٌّ "، "فَيَكُونُ الْإِعْتَاقُ إحْيَاءً مَعْنَوِيًّا " (١) ، وتحريم السب والشتم ، تحريم السخرية والاستهزاء بالأخرين والتجسس على الغير، وتحريم الغيبة التي جعلها القرآن بمنزلة أكل لحم الميت ، وتحريم أدنى مايؤذي الشعور الإنساني كمناجاة الاثنين دون الثالث والشائعات المغرضة ، إلى غير ذلك من تحريم كل مايؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان وجرح إنسانيته واغتصاب حقوقه المعنوية .

المطلب الثالث

حفظ العقل

الفرع الأول : تعريف العقل

أولا: التعريف في اللغة : العقل فى اللغة معناه الحِجْر والنُّهى والجمع عُقولٌ وتستعمل مادة عقل في عدة معان :

١- الحبس : وهو مأخوذ من قولهم : قد اعْتُقِل لِسانُه إذا حُبِسَ ومُنِع الكلامَ، قال في اللسان " وسُمِّي العَقْلُ عَقْلاً لأنه يَعْقِل صاحبَه عن التَّوَرُّط في المَهالِك أي يَحْبِسه " .

٢-التثبت في الأمور : فيقال " إنسان عاقل " أي متثبت في أموره .

٣-المنع والقيد : وهو مأخوذ من عقال الناقة الذى يمنعها من السير كما تشاء ، وسمى بهذا لأنه يمنع النفس من فعل ماتريده .

٤- الفهم : فيقال : عَقَلَ الشيءَ يَعْقِلُه عَقْلاً فَهِمه ، ومنه قولهم " لِفُلان قَلْبٌ عَقُول ولِسانٌ سَؤُول " ، قال فى المصباح المنير " أُطْلِقَ الْعَقْلُ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ عَلَى الْحِجَا وَاللُّبِّ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْعَقْلُ غَرِيزَةٌ يَتَهَيَّأُ بِهَا الْإِنْسَانُ إلَى فَهْمِ الْخِطَابِ " (٢).

ثانيا التعريف في الاصطلاح : اختلف العلماء فى تعريفه كما يأتي :

١- عرفه الغزالى بعد أن ذهب إلى صعوبة تعريفه لأنه اسم مشترك يطلق على عدد من المعانى فقال " صفة يتهيأ للمتصف بها درك العلوم والنظر فى المعقولات " (٣).

٢- وقريب منه تعريف الحارث المحاسبي فقال هو " غريزة يتوصل بها إلى درك العلوم " (٤) .

٣- وعرفه السرخسى بأنه " نور فى الصدر به يبصر القلب عند النظر فى الحجج " (٥) ، ثم أوضح أنه بمنزلة السراج الذى يضىء فتبصر العين به عند النظر فترى مايدرك بالحواس .

---

١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ١٩٠/١٥

٢) لسان العرب لابن منظورمادة عقل جـ٤٥٨/١١ ، المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي بتحقيق عبد العظيم الشناوي جـ٢٨٧/٦ -.دار المعارف .

٣) المنخول لأبي حامد الغزالي بتحقيق محمد حسن هيتو صـ١٠٣ - دار الفكر دمشق - سورية

٤) نفس المصدر السابق

٥) أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد جـ٣٤٦/١-دار الكتب العلمية بيروت

٤- ونقل ابن النجار الحنبلى عن الإمام الشافعى قوله " العقل آلة التمييز والإدراك " ([1]) .

ويستفاد من مجموع التعريفات السابقة : أن المقصود بالعقل ليس هو مجرد ذلك العضو الحسى الموجود فى دماغ أو صدر الإنسان على الخلاف المعروف فى ذلك ، بل إن تلك التعريفات قائمة على اعتبار أن ماهية العقل هى تلك الوظيفة التى يقوم بها ذلك العضو من التمييز والإدراك والتهيؤ للنظر فى الحجج والمعقولات وتحصيل المعارف والعلوم ، ولهذا إذا انعدمت هذه الوظيفة سقط التكليف لعدم وجود العقل رغم وجود العضو الحسى كما فى المجنون والمعتوه والصبى الذى لايعقل .

الفرع الثاني : حفظ العقل

العقل هو مناط التكليف والتكريم ، وأداة التفكير والإدراك ، وهو المتحكم في سلوك الإنسان وحركته في الحياة فإن صلح صلح سلوك الإنسان وحسن تصرفه ، وإن فسد فسد سلوك الإنسان وساء تصرفه ، ولهذا حرصت الشريعة على المحافظة عليه صحيحا وسليما قادرا على أداء وظيفته في التفكير والنظر والإدراك وحرمت كل مايعطله عن أداء تلك الوظيفة ، وقد ذهب العلماء إلى أن حفظ العقل يكون من جانبين :

الأول : حفظه من جانب الوجود : وذلك بتشريع الأحكام والوسائل التي تؤدي إلى صلاحية العقل للقيام بوظيفته واستثماره بتنمية ملكة التفكيرالسليم ، والنظرالصائب ، والإدراك الصحيح .

وسائل حفظ العقل من جانب الوجود : فقد أوجبت الشريعة التعلم وتوفير مصادره ومدارسه لأنه لاقيمة لعقل جاهل يكون عرضة لكل مايرد عليه من الأوهام والخرافات فمثل هذا العقل لايجيد إدراك الحقائق الدينية ولا المصالح الدنيوية ويكون فريسة للبدع والخرافات ([2]) ، وكذلك دعت إلى التفكر والنظر في الكون وآيات الله فيه لاستكشاف أسراره وسبر أغواره والاستفادة منها ، إلى غير ذلك من الأحكام التي تدعو إلى استثمار العقل والمحافظة على صلاحيته للقيام بوظيفته .

الثاني : حفظه من جانب العدم : وذلك بتحريم كل مايذهب العقل ويعطل وظيفة التفكير والإدراك .

وسائل حفظ العقل من جانب العدم : فقد حرمت الشريعة الخمر وكل مايسكر وشرعت عليه حد الشرب ، وحذرت من التقليد بغير وعي ، وقبول الأفكار ودعاوى الآخرين من غيرأدلة وبراهين ، وحرمت الخرافات والأوهام والتشاؤم ، وحرمت السحر والكهانة والعرافة وادعاء علم الغيب وكل مايؤدي إلى التشويش على العقل ويصرفه عن مساره الصحيح ، وكذلك نهت عن الحزن المقعد والغضب الشديد الذي يغلق على العقل

---

١) شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي بتحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد جـ١/٨٠- مكتبة العبيكان

٢) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد العاطي صـ١٨٩

منافذ التفكير إلـى غير ذلـك مـن الأحكـام التـي تعطـل العقل عـن وظيفـة التفكيـر السـليم والإدراك الصحيح

المطلب الرابـع

حفظ النسل

الفرع الأول : تعريف النسل

أولا: التعريف في اللغة : تستعمل مادة نسل في اللغة بعدة معان منها ([1]):

١- السقوط والانفصـال : فيقـال " نَسَلَ الثـوبُ عـن الرجُـل " أي سـقط ، ونَسَـل الصـوفُ والشـعرُ والـريشُ يَنْسُـل نُسُـولاً وأنسَـل سـقَط وتقطَّـع ، و نسـل الشـئ نسـولا أي انفصل عن غيره .

٢-الولد والذرية : ومنـه قولهم : هؤلاء نسل فلان أي ولده و ذريتـه ، ويقـال : تناسل بنو فلان أي كثر أولادهم .

٣-الإسراع في المشي : ومنه قوله تعالى " حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ " (٢) أي يسرعون في المشـي إلـى الفسـاد ، وقولـه " وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ " ([3]).

٤-الأبعد عن الجد : قال اللحياني : هو أنسَلُهم أي أبعدُهم من الجَدِّ الأكبر .

ثانيا التعريف في الاصطلاح : لـم يتعرض أحد من العلمـاء لتعريف النسل في الاصـطلاح وذلـك لأن معنـاه فـي الاصـطلاح لايخـرج عـن معنـاه اللغـوي ولهـذا عرفـه الباحثون شرعا بأنه " الولد والذريـة التـي تعقب الأبـاء وتخلفهم فـي بقـاء النـوع البشـري "([4]) .

الفرع الثاني :الخلاف في تسمية هذا المقصد

اختلف العلماء في التعبير عن هذا المقصد على ثلاثة اتجاهات هي :

الأول : التعبيـر بحفـظ النسـل : ذهـب معظـم الأصـوليين إلـى التعبيـر عـن هـذا المقصد بحفظ النسل مثل الإمـام الغزالـي فـي المستصـفى ، والشـاطبي ، والآمـدي ، وابـن الحاجـب ، وعضـد الـدين الإيجـي ، والزركشـي ، والشـوكاني ، وابـن النجـار الفتـوحي وغيرهم ([5]) .

---

١) لسـان العـرب لابـن منظـور مـادة نسـل جـ١١/٦٦٠ ، الصـحاح فـي اللغـة لأبـي نصـر اسـماعيل الجوهري ما دة نسل جـ٢/٢٠٧

٢) سورة آية ٩٦

٣) سورة يس آية ٥١

٤) المقاصـد العامـة للشـريعة للـدكتور يوسـف العـالم صـ٣٩٣ ، المقاصـد الشـرعية وأثرهـا فـي الفقـه الإسلامي للدكتور محمد عبد العاطي صـ١٨٣

٥) المستصفى لأبي حامد الغزالـي جـ ٤٠٧/١، الموافقـات لأبـي إسـحاق الشـاطبي جـ ١٩/٢، الإحكـام للآمدي جـ ٢٧٤/٣، شرح العضد لعضد الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد الإيجي جـ ١٤٠/٢- دار الكتب العلمية بيروت ، البحر المحيط للزركشي جـ١٨٨/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني حـ ١٢٩/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجارالحنبلي جـ ١٦٠/٤ .

الثاني : التعبير بحفظ النسب : ذهب البعض الآخر إلى التعبير عنه بحفظ النسب مثل الرازي ، وابن قدامة ، و البيضاوي ، والقرافي ، والطوفي ، وابن السبكي ، والكمال بن الهمام وغيرهم ([1]).

الثالث : التعبير بحفظ الفروج والأبضاع : ذهب البعض الآخر إلى التعبير عنه بحفظ الفروج والأبضاع مثل إمام الحرمين في البرهان ، والغزالي في شفاء الغليل ، وابن تيمية ([2]) .

وقد اختلف المعاصرون في تفسير الخلاف الواقع في تسمية هذا المقصد على الوجه الآتي :

١- فقد ذهب الطاهر بن عاشور إلى أن حفظ النسب يحتمل معنيين :

الأول :إذا كان المقصود به حفظ النسب من التعطيل عن التوالد والتكاثر فهو في معنى النسل وحينئذ فهو من الضروريات ، والثاني : إذا كان المقصود به حفظ انتساب النسل إلى أصله فهوغير النسل وحينئذ هو من الحاجيات إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمرو ولكن يقع في هذه الحالة مضرة عظيمة لكنها لاتصل إلى حد الضرورة ([3]).

٢- بينما ذهب غير واحد منهم الريسوني واليوبي إلى أن النسب مكمل لحفظ النسل لأنه لايتم مقصود النسل إلا به ، وأما حفظ الفروج والأبضاع فهو مكمل لحفظ النسب فيكون مكمل مكمل حفظ النسل ، ، يقول الريسوني " أما حفظ النسب فهو من مكملات حفظ النسل " ([4]) ، فهذه المصطلحات الثلاثة متلازمة ومترابطة لاينفك بعضها عن بعض لأن اختلال بعضها يترتب عليه اختلال الجميع بشكل ما إذ إن حفظ الفروج مكمل لحفظ النسب وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل ، فكل هذه الألفاظ ذات صلة واحدة وهدف واحد وهو المحافظة على كلي النسل([5]) .

---

١) المحصول لفخر الدين لرازي جـ ٢٢٠/٢، روضة الناظروجنة المناظرلموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة جـ٤١٤/١ –مكتبة الرشد بالرياض ، المنهاج مع شرحه الإبهاج للقاضي البيضاوي جـ٥٥/٣ ، شرح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي بتحقيق طه عبد الرؤف سعد صـ٣٩١-المكتبة الأزهرية للتراث ، شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي بتحقيق عبد الله التركي جـ ٢٠٩/٣-مؤسسة الرسالة ، جمع الجوامع مع شرح المحلي لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي جـ٣٣٣/٢ –دار إحياء الكتب العربية ، التحرير مع شرحه التقرير والتحبيرللكمال بن الهمام جـ١٤٤/٣

٢) البرهان للإمام الحرمين الجويني جـ ١١٥١/٢، شفاء الغليل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي بتحقيق حمد الكبيسي صـ ١٦٠ – مطبعة الإرشاد ببغداد ، فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جـ ٢٣٤/٣٢

٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور صـ٣٠٤

٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي صـ٤٢ ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد اليوبي صـ ٢٤٩-دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض

٥) مقاصد الشريعة للدكتورعمر محمد جبه جي صـ٣٣٤- رسالة دكتوراة بكلية الدعوة الإسلامية في ليبيا

٣- بينما ذهب البعض الثالث إلى أن حفظ النسب ضابط لحفظ النسل فإن المقصود من النسل الحفاظ على النوع البشري من الانقراض والفناء ، والمقصود من حفظ النسب هو ضبط هذا النسل وصيانته عن الاختلاط حتى يكون واضحا لايلحقه شك إذ القاعدة تقضي بوجوب وضوح النسب حتى تترتب عليه الأحكام بيقين (١) .

والحقيقة أن المتأمل في تلك المصطلحات وكلام العلماء في بيان هذا المقصد يستطيع أن يقررأن هذه المصطلحات المختلفة واردة على معنى واحد ، وأن علماءنا حين عبروا بتلك المصطلحات عن ذلك المعنى وهو التناسل واستمرار الجنس البشري لم يدر في خلدهم ذلك الخلاف وتلك المعاني التي تكلف المعاصرون في ذكرها وتصوير خلاف ليست له حقيقة أو واقع بدليل أن الواحد منهم عبر عنه بأكثر من تعبير كالإمام الغزالي الذي عبر عنه في شفاء الغليل " بحفظ البضع " وعبر عنه في المستصفى " بحفظ النسل " ، وقد لاحظ ذلك كل من سعد اليوبي وعبد الله الأهدل فقالا " ... ولما كان حفظ النسل في دين الله لا طريق له إلا النكاح المشروع ، أطلق كل منهما على الآخر، فتجد علماء المسلمين يطلقون هذا مرة ، وذاك أخرى ، فحفظ النسب في الإسلام هو حفظ النسل ، وحفظ النسل هو حفظ النسب " (٢) ، ويقول الدكتور محمد بكراسماعيل " وعبر البعض عن هذا المقصد بحفظ النسل ، والبعض بحفظ النسب ، والبعض بحفظ البضع ومقصد الجميع واحد " (٣) ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الأصوب والأقرب هو التعبير عن هذا المقصد " بحفظ النسل " وذلك مايتفق مع المعنى اللغوي لحقيقة وماهية هذا المقصد الضروري لأن النسل معناه لغة الولد والذرية فيقال : تناسل بنو فلان أي كثر أولادهم ، أما النسب فمعناه لغة القرابة ويقال : انتسب فلان أي ذكر نسبه (٤) .

الفرع الثالث : حفظ النسل

لقد حافظت الشريعة على كلي النسل من جانبين كما يأتي :

الأول : حفظه من جانب الوجود : فقد أوجبت الشريعة كل مايؤدي إلى استمرار التناسل والإنجاب وصلاح النسل ، وذلك بتشريع الأحكام التي تكفل التوالد والتكاثر ، وتضمن إنشاء واستمرار الأسرة صالحة ومستقرة حتى تؤتي ثمارها ذرية صالحة تساهم في استقرار المجتمع وصلاحه .

---

١) مقاصد الشريعة لزياد محمد احميدان صـ١٨٢-مؤسسة الرسالة

٢) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد اليوبي صـ ٢٤٩،٢٥١- دار الهجرة ، الإسلام وضرورات الحياة لعبد الله قادري الأهدل صـ٩٠- دارالمجتمع بجدة

٣) مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا للدكتور محمد بكر اسماعيل صـ ٣٢٥-إدارة الدعوة والتعليم رابطة العالم الإسلامي

٤) لسان العرب لابن منظورمادة نسل جـ٦٦٠/١١ ، مادة نسب جـ ٧٥٥/١

وسائل حفظ النسل من جانب الوجود :

فقد نظمت الشريعة أحكام النكاح بداية من اختيار كل من الزوجين للآخر ، ومرورا بأحكام الخطبة والعقد وحقوق وواجبات كل من الزوجين نحو الآخر ونحو ذريتهما ، ووجوب رعاية وحفظ الأسرة وتشريع حقوق الأولاد منذ أن يكونوا أجنة في بطون أمهاتهم والقيام على حسن تربيتهم وتنشأتهم والإنفاق عليهم إلى أن يستغنوا بأنفسهم ، وانتهاء بتوزيع التركات والموارايث ، وأجازت تعدد الزوجات للقادر عليه خاصة في حالة وجود عيوب في الزوجة تمنع الإنجاب إلى غير ذلك من الأحكام التي تؤدي إلى استمرار التناسل واستقرار الأسرة وصلاحها لأداء رسالتها كوحدة أولية في مجتمع صالح .

الثاني : حفظه من جانب العدم : وذلك بتحريم كل مايؤدي إلى قطع التوالد والتناسل وهدم الأسرة وإفسادها ، وكذلك تحريم كل مايعود بالضررعلى الأولاد والذرية وعلى رعايتهم وتربيتهم التربية الصحيحة .

وسائل حفظ النسل من جانب العدم : فقد حرمت الشريعة الزنا وشرعت الحد عليه ، ونهت عن التبتل والإيلاء وكرهت الطلاق وأنه أبغض الحلال ، وحرمت أنواع الزواج التي تعود على الأسرة والأولاد بإبطال مقاصد الشريعة فيهم مثل نكاح المتعة والشغار والمباضعة والمحلل ونحوهم ، وحرمت الإهمال في رعاية الأسرة وتربية الأولاد وتضييع حقوقهم إذ المقصد من الإنجاب تربية نشئ صالح ونافع لمجتمعه كما أشار إليه عمر بن الخطاب لمن سأل عن حقوق الأولاد على أبائهم ، وحرمت الانقطاع عن الإنجاب أو الاتفاق على ذلك حتى لايؤول أمر المجتمع إلى الانقراض والفناء ، وقد ذهب العلماء إلى أنه لو امتنع أهل قطر عن النكاح أو الإنجاب أجبرهم الحاكم عليهما بل مال الإمام السبكي إلى قتالهم لإجبارهم على ذلك قال السيوطي " النكاح عده بعض أصحابنا فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قطر أجبروا حكاه في شرح الروضة و جزم به في الوسيط و مال السبكي إلى قتالهم " [١] ، قال الطاهر بن عاشور " يجب أن يحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلا ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك ، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع الأرحام التي بها الولادة ، ومن تفشي إفساد الحمل بعد العلوق " [٢] إلى غير ذلك من الأحكام التي حرمت كل مايؤدي إلى قطع التناسل وهدم الأسر وضياع النسل .

---

١) الموافقات للشاطبي جـ٨٥/١ ، الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي صـ ٢٣٧ ، طبع دار الفكر .

١٤٤) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور صـ ٣٠٤

المطلب الخامس

حفظ المال

الفرع الأول : تعريف المال

أولا: التعريف في اللغة : قال ابن منظور" المالُ معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأشياء "([1]) ، أما الجوهري فلم يعرفه واكتفى بقوله " المالُ معروف " وكذلك فعل أبو بكرالرازي ([2]) .

ثانيا : التعريف في الاصطلاح : عرفه ابن عابدين بأنه " مايميل إليه الطبع ويمكن إدخاره إلى وقت الحاجة " ([3]) ، وعرفه الشيخ مصطفى شلبي وغيره بأنه " كل مايمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد "([4])

وعلى هذا فإن المال يشتمل على عنصرين الأول : إمكان حيازته ، الثاني إمكان الانتفاع به ، فكل ماأمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد فهو مال ولهذا قال الشاطبي " وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات " ([5])

الفرع الثاني : حفظ المال

لقد نظرت الشريعة إلى المال على أنه وسيلة لتحقيق غايات وأهداف ترجع إلى تحصيل مصالح مشروعة للفرد والمجتمع فكان لابد من المحافظة عليه وجودا وعدما حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية التي وجد من أجلها لهذا حافظت الشريعة على كلي المال من جانبين كما يأتي :

الأول : حفظه من جانب الوجود : وذلك بالحث على تحصيل أسباب وجوده ، وتشريع الطرق المختلفة لاستثماره استثمار نافعا ، والترغيب في كل مايؤدي إلى تنميته التنمية الحقيقية النافعة للمجتمع .

---

١) لسان العرب لجمال الدين بن منظور مادة مول جـ٦٣٥/١١

٢) الصحاح في اللغة لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري مادة مول جـ١٨٦/٢، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي بتحقيق محمود خاطر باب الميم فصل اللام صـ٦٤٢ - مكتبة لبنان ناشرون .

٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين أفندى المعروف بابن عابدين جـ٥٠١/٤-دار الفكر للطباعة والنشر بيروت

٤) المدخل في الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي صـ٣٣٠ – الدار الجامعية سنة ١٩٨٥م ، المدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان صـ٢١٦- دار عمر بن الخطاب للطبع والنشر بالاسكندرية .

٥) الموافقات للشاطبي جـ٣٢/٢

وسائل حفظ المال من جانب الوجود : فقد أجازت الشريعة أصول الاستثمار وهي الصناعة والزراعة والتجارة ووضعت الشروط والضوابط لهذه الأصول في العمل وكسب المال وإنفاقه إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا بما يضمن تحقيق مقاصدها وانتفاع المجتمع بها وبما يؤدي إلى تقدمه واستقراره ، فأجازت أصول المعاملات من البيع والإجارة والمزارعة والاستصناع والتجارات ، وأجازت بعض المعاملات على خلاف القياس استجابة لحاجة الناس إليها مثل السلم والاستصناع وغيرهم من المعاملات التي بها تنتقل الأملاك بعوض وبغير عوض ، وكذلك الحث على السعي للكسب والعمل .

الثاني : حفظه من جانب العدم : وذلك بتحريم كل مايؤدي إلى إهداره وإتلافه ، أو تعطيل وظيفته ، أوتعطيل حيازة المجتمع له وانتفاعه المشروع به .

وسائل حفظ المال من جانب العدم : فقد حرمت الشريعة السرقة وشرعت عليها حد القطع ، وحرمت الغصب والاحتكار وكل صورأكل أموال الناس بالباطل ، والقعود عن حيازته والتكاسل عن كسبه ، كما حرمت كنزه وعدم الانتفاع المشروع به ، وحرمت الربا لأنه يعطل حركة المال في المجتمع ، وشرعت تضمين قيم المتلفات ، إلى غير ذلك من تحريم كل مايكر ويعود على مقاصد المال ووظيفته الاجتماعية بالبطلان .

الخاتمـــــة

مـا سـبق يبـين لنـا الأهميـة البالغـة والحاجـة الماسـة إلـى معرفـة أحكـام وضوابط المقاصد الضرورية التي اهتمت الشريعة اهتماما بالغا في المحافظة عليها لأنها تمثل الأسس التي يقوم عليها الوجود ، وقوام استقرار الحياة السليمة ، وبعد بحث المسألة ومحاولة جمع شتاتها من مظانها على قدر الاستطاعة وماتيسر فإن هذا البحث يؤكد على مايأتي :

١-إن المقاصد الضرورية لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، فعليها تقوم الحياة ويتوقف عليها استقامتها ، وإنما سُميت بذلك لاضطرار الحياة إليها .

٢-أنه يترتب على تخلفها أو أحد أفرادها انعدام الحياة واختلاها اختلالا شديدا فتعم فيها الفوضى ويتمكن منها الفساد ويتعرض الوجود للخطر .

٣-إن الراجح في حصر وترتيب أفراد الضروريات هو ماذهب إليه الإمام الغزالي ومن تبعه في قصرها على الكليات الخمس وترتيبها على النحو المعروف عند جمهور الأصوليين .

٤-إنه لامانع من توسيع مصطلح الضروريات على المستوى النوعي والمصطلحي لتشمل القيم التي أضافها المعاصرون .

٥-إن قصر الضروريات على الكليات الخمس لايعني بحال من الأحوال إهمال الشريعة لأهمية القيم الأخرى غير هذه الخمس ووجوب حمايتها و المحافظة عليها.

٦-إنه لابد من وجود ضوابط محكمة ومتقنة لهذه الضروريات حتى تكون واضحة ولايختلط غيرها بها ومنعا من التباسها بغيرها .

٧-إن الشريعة حافظت على الضروريات بطريقة فريدة ومحكمة إذ أنها قد وضعت من الأحكام مايضمن المحافظة عليها من ناحية الوجود فأمرت بكل مايقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وكذلك مايحافظ عليها من ناحية العدم فنهت عن كل مايؤدي إلى هدم أركانها ، أوتعطيل وظيفتها ، أوحدوث أي خلل واقع أو متوقع .

وبعـــــــــــد

فهذا جهدي وهو جهد المقل ، وقد حاولت قدر استطاعتي جمع شتات الموضوع واستجلاء أحكامه وبيان ضوابطه مستعينا في ذلك بالجهد المشكور الذي بذله من سبقني من الباحثين ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله ورحمته ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وحسبي أني قد اجتهدت قدر وسعي وللمجتهد أجران إن أصاب ، وأجر إن أخطأ فعسى أن لا أُحرم أحد الاثنين ، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

قائمة بأهـــــم المراجـــع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١-القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي تحقيق هشام سمير البخاري– دار عالم الكتب بالرياض

٢- مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير للإمام فخرالدين الرازي–دار الكتب العلمية .

٣-المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني بتحقيق محمد سيد كيلاني جـ -دار المعرفة بيروت

ثالثا : كتب السنة وشروحها :

١-الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ) – دار الشعب بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٧ م

٢- الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار الجيل بيروت .

٣-سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الكتاب العربي - بيروت

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير بتحقيق طاهر الزاوى - محمود الطناحي –المكتبة العلمية بيروت

رابعا : كتب الفقه :

١- الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - طبع دار الفكر .

٣- بحوث مقارنة في الفقه وأصوله للدكتور محمد فتحي الدريني -طبع مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - دار المعرفة للطبع والنشر

٤- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشيته ابن عابدين لعلاء الدين محمد آمين أفندي المعروف بابن عابدين - دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت عام ٢٠٠٠ م

٥-مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى ٧٢٨هـ) بتحقيق أنور الباز ، عامر الجزار – دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م
٦- الموسوعة الفقهية الكويتية - إصداروزارة الأوقاف بالكويت – الطبعة الثانية طبعة ذات السلاسل١٤٠٤ه/١٩٨٣م

خامسا : كتب أصول الفقه :

١- الإبهاج شرح المنهاج للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي بتحقيق الدكتور أحمد الزمزمي ، الدكتور نور الدين صغيري– طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
٢- الإحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي تحقيق سيد الجميلي - دار الكتاب العربي –بيروت
٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية–دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ١٩٩٩م
٤- أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي بتحقيق أبو الوفا الأفغاني-دار الكتب العلمية بيروت
٥-أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة -دار الفكر العربي بالقاهرة .
٦- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي –طبع دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .
٧-الاعتصام لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي - طبع المكتبة التجارية الكبرى – مصر .
٨-إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوية بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد -دار الجيل بيروت .
٩- البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المعروف بالزركشي بتحقيق محمد محمد تامر–دار الكتب العلمية بيروت عام ٢٠٠٠م .
١٠-البرهان للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني بتحقيق عبد العظيم الديب – دار الوفاء بالمنصورة -مصر
١١- ترتيب المقاصد الشرعية للدكتور علي جمعة - بحث للمؤتمر العام الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
١٢-التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج -دار الفكر بيروت
١٣- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح –مؤسسة الرسالة بيروت -

١٤-التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي - دار الكتب العلمية بيروت
١٥-تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه - دار الفكر بيروت
١٦-جمع الجوامع مع شرح المحلي لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي–دار إحياء الكتب العربية .
١٧-دراسة في فقه مقاصد الشريعة للدكتور يوسف القرضاوي - دار الشروق بالقاهرة
١٨-دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر للدكتور فتحي الدريني -دار قتيبة للطبع والنشر بيروت
٢٠-الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي -مكتبة الثقافة الدينية
٢١-روضة الناظروجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة– مكتبة الرشد بالرياض .
٢٢-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي بتحقيق طه عبد الرؤف سعد -مكتبة الكليات الأزهرية .
٢٣-شرح العضد على مختصر المنتهى لعضد الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد الإيجي - دار الكتب العلمية بيروت .
٢٤- شرح الكوكب المنير المعروف بالمختبر المبتكر شرح المختصر للعلامة أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد – طبع مكتبة العبيكان
٢٥- شرح مختصر الروضة للعلامة أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري المعروف بنجم الدين الطوفي المتوفى (٧١٦هـ) تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة .
٢٦- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي بتحقيق حمد الكبيسي – مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٩٧١م .
٢٧- الضروريات الخمس بين الزيادة والحصر ومتطلبات العصر لجميلة تلوت بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر العدد ١٤٨ لسنة ٢٠١٣م .
٢٨-ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور عمر بن صالح بن عمر - بحث بمجلة كلية الشريعة جامعة قطر العدد٢٧ لسنة ٢٠٠٩م
٢٩-ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد البوطي -مؤسسة الرسالة
٣٠- الفكر المقاصدي قواعد وفوائد للكتور أحمد الريسوني - مطبعة النجاح الجديدة –بالدار البيضاء

٣١-القواعد والضوابط الفقهية لعبد الرحمن العبد اللطيف– عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٣٢-القيم الضرورية ومقاصد الشريعة للدكتور فهمي محمد علوان – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩م
٣٣- كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري– دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة
٣٤-المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي بتحقيق الدكتور طه العلواني -جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .
٣٥-المدخل في الفقه الاسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي – الدار الجامعية سنة ١٩٨٥م ،
٣٦-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان - دار عمر بن الخطاب للطبع والنشر بالاسكندرية
٢٥- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى (٥٠٥هـ) تحقيق محمد سليمان الأشقر – مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٩٩٧م .
٣٦- مشاهد من المقاصد للعلامة عبد الله بن بيه -دار وجوه للنشر والتوزيع بالرياض
٣٧-مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية للدكتور عبد النور بزا - المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٣٨-معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري بتحقيق الدكتور شعبان اسماعيل -مطبعة الحسين الإسلامية خلف الجامع الأزهر بالقاهرة .
٣٩-مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور - طبع دار النفائس بالمغرب
٤٠- مقاصد الشريعة ومكارمها للأستاذ علال الفاسي - طبع دار الغرب الإسلامي
٤١-المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد العاطي -دار الحديث بالقاهرة
٤٢-مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد اليوبي -دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض
٤٣-مقاصد الشريعة للدكتور عمر محمد جبه جي - رسالة دكتوراه بكلية الدعوة الإسلامية في ليبيا
٤٤-مقاصد الشريعة لزياد محمد احميدان -مؤسسة الرسالة

٤٥-مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا للدكتور محمد بكر اسماعيل -إدارة الدعوة والتعليم رابطة العالم الإسلامي
٤٦-مقاصد الشريعة بين الأصالة والتجديد للدكتور إحسان مير علي– دار الثقافة للجميع بدمشق
٤٧- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار-دار الغرب الإسلامي
٤٨-المقاصد العامة للشريعة للدكتور يوسف العالم - دارالحديث بالقاهرة ،
٤٩-المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدكتور فتحي الدريني – مؤسسة الرسالة
٥٠-المنخول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي بتحقيق محمد حسن هيتو - دار الفكر دمشق - سورية
٥١-الموافقات لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي بتعليقات الدكتور عبد الله دراز -دار الكتب العلمية بيروت
٥٢- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي بتحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان – دار ا بن عفان للنشر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٥٣- نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية - طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٥٤- نشر البنود على مراقي أبي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي -دار الكتب العلمية
٥٥- نظرية المقاصد عند الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني –طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٥٦-نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي بتحقيق عادل عبد الموجود ، علي معوض -مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٥٧-نهاية السول شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي -دار الكتب العلمية بيروت
٥٨-وجهة نظر للدكتور أحمد الخمليشي -مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء المغرب

سادسا : كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات :

١-التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني بتحقيق محمد عبد الكريم القاضي - دار الكتاب العربي بيروت

٢- جـامع العلـوم فـي اصـطلاحات الفنـون المعـروف بدسـتور العلمـاء القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري بـاب النـون مـع الفـاء - دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت
٣-الصـحاح تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة لأبـي نصـر إسماعيل بـن حمـاد الجوهري الفارابي – دار العلم للملايين –بيروت سنة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م
٤- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - طبع دار الحديث بالقاهرة
٥- لسان العرب لجمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر بن منظور – طبع دار المعارف بالقاهرة .
٦-مختـار الصـحاح لمحمـد بـن أبـي بكـر بـن عبـدالقادر الـرازي تحقيـق محمود خاطر- مكتبة لبنان ناشرون – بيروت سنة ١٤١٥ ه/ ١٩٩٥م
٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي بتحقيق عبد العظيم الشناوي -.دار المعارف .
٨-معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي –دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨ه/١٩٨٨م
٩-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بتحقيق عبد السلام هارون -دارالفكر
١٠- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار تحقيق مجمع اللغة - طبع دار الدعوة بالإسكندرية

سابعا : الكتب العامة والمجلات العلمية :

١-إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي -دار ابن حزم
٢-أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي - دار المنهاج بالسعودية
٣-الإسلام وضرورات الحياة لعبد الله قادري الأهدل - دارالمجتمع بجدة
٤- الإعلام بمناقب الإسلام لأبـي الحسن العامري بتحقيق الدكتور أحمد عبد الحميد غراب –دار الأصالة للثقافة والتشر بالرياض .
٥-حقيقة القولين لأبي حامد الغزالي تحقيق ابو عبد الله الداني بن منير آل زهوي – طبع مؤسسة الريان بيروت ٢٠٠٧م
٤-الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان للدكتور محمد عبد الله دراز –دار القلم بيروت سنة ٢٠٠٨م
٥- مجلة المسلم المعاصر العدد ١٤٨ لسنة ٢٠١٣م